



الأمم المتحدة

تقرير

محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٩٣ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون

الملحق رقم ٤ (A/49/4)

تقرير  
محكمة العدل الدولية  
١ آب/أغسطس ١٩٩٣ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والأربعون  
الملحق رقم ٤ (A/49/4)



الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٤

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام،  
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وثائق  
الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية]

[١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤]

### المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
١	١٥ - ١ ..... تكوين المحكمة - أولا
٣	٢١ - ١٦ ..... ولاية المحكمة - ثانيا
٣	١٩ - ١٦ ..... ولاية المحكمة في قضايا المنازعات - ألف
٣	٢١ - ٢٠ ..... ولاية المحكمة في قضايا الإفتاء - باء
٤	١٤٤- ٢٢ ..... الأعمال القضائية للمحكمة - ثالثا
	ألف - قضايا المنازعات المعروضة على المحكمة بكامل هيئتها
٥	١٤٠- ٢٧ ..... ١ - حادث الطائفة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
٥	٢٥ - ٢٧ ..... ٢ - بعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد استراليا)
٧	٤٦ - ٣٦ ..... ٣ - النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/ تشاد)
٩	٤٧-٦٠ ..... ٤ - تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)
١٣	٦٨ - ٦١ ..... ٥ - تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال (غينيا - بيساو ضد السنغال)
١٥	٧٧ - ٦٩ ..... ٦ - تعيين الحدود البحرية، والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)
١٧	٩١ - ٧٨ ..... ٧ و ٨ - مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)
٢١	١٠٥- ٩٢

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٤	١٠٦-١١٢	٩ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) . . . . .
٢٥	١١٣-١٢٩	١٠ - تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)) . . . . .
٣٥	١٣٠-١٣٣	١١ - مشروع غابيسكوفو - نادجيماروس (هنغاريا/ سلوفاكيا) . . . . .
٣٧	١٣٤-١٤٠	١٢ - الحدود البرية والبحرية بين الكامبيرون ونيجيريا . . . . .
٣٩	١٤١-١٤٤	باء - طلب فتوى . . . . .
٤٠	١٤٥	رابعاً - دور المحكمة . . . . .
٤٠	١٤٦-١٤٧	خامساً - الزيارات . . . . .
٤٠	١٤٦	ألف - زيارة الأمين العام للأمم المتحدة . . . . .
٤٠	١٤٧	باء - زيارات أخرى . . . . .
٤٠	١٤٨	سادساً - محاضرات عن أعمال المحكمة . . . . .
٤١	١٤٩-١٥٠	سابعاً - لجان المحكمة . . . . .
٤١	١٥١-١٥٧	ثامناً - منشورات المحكمة ووثائقها . . . . .

## أولا - تكوين المحكمة

١ - تتكون المحكمة حاليا على النحو التالي، محمد بجاوي، رئيسا؛ ستيفن م. شويبل، نائبا للرئيس؛ وشيغيرو أودا، وروبرتو آغو؛ وسير روبرت يودال جننغز، ونيكولاى ك. تاراسوف، وجيلبيرت غيوم ومحمد شهاب الدين، وأندريه أغيلار مودسكي، وكريستوفر ج. يرامنتري، وريموند رانجيفا، وغيزا هيرتزيغ وشي جيويونغ، وكارل - أوغست فلايشاور، وعبد الغني كوروما، قضاة.

٢ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، أعادت الجمعية العامة ومجلس الأمن انتخاب القاضيين س. أودا و غ. هيرتزيغ وانتخب السيد شي جيويونغ، والسيد ك. أ. فلايشاور والسيد ع. غ. كوروما قضاة في المحكمة لمدة تسع سنوات اعتبارا من ٦ شباط/فبراير ١٩٩٤. ولدى افتتاح المرافعات في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الاقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)، في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، أدلى السيد شي، والسيد فلايشاور، والسيد كوروما، بالتصريح الرسمي المنصوص عليه في المادة ٢٠ من النظام الأساسي.

٣ - وفي ٧ شباط/فبراير ١٩٩٤، انتخبت المحكمة القاضي محمد بجاوي رئيسا للمحكمة والقاضي ستيفن م. شويبل نائبا للرئيس لمدة ثلاث سنوات.

٤ - وتسجل المحكمة ببالغ الأسى وفاة القاضي إدواردو جيمينيز دي أريشاغا، القاضي والرئيس السابق للمحكمة في ٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤، وقد أبناه رئيس المحكمة الحالي القاضي بجاوي في الجلسة العلنية المعقودة في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، كما تسجل المحكمة بأسف شديد وفاة القاضي خوسيه ماريا رودا، القاضي الخاص في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الاقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) وهو قاض ورئيس سابق للمحكمة. وسيقوم رئيس المحكمة بتأبينه في أول جلسة علنية.

٥ - وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، أعادت المحكمة انتخاب السيد إدواردو فالنسيا - أوسبينا مسجلا للمحكمة. وانتخبت السيد جون - جاك أرنالديس لمنصب نائب المسجل.

٦ - وعملا بالمادة ٢٩ من النظام الأساسي، تشكل المحكمة سنويا دائرة للإجراءات الموجزة. وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ تتكون الدائرة حاليا على النحو التالي:

### الأعضاء:

الرئيس:	م. بجاوي
نائب الرئيس:	س. م. شويبل
القضاة:	سير روبرت جيننغز، و ن. تاراسوف و م. شهاب الدين

### العضوان المناوبان

القاضيان أ. أغيلار مودسلي و غ. هرتزيغ

٧ - وقامت المحكمة بتمديد ولاية أعضاء دائرة المسائل البيئية التي أنشأتها المحكمة في تموز/يوليه ١٩٩٣ حتى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥. وانتخب القاضي كارل - أوغست فلايشاور ليحل محل القاضي السابق جينز إيفنسن عضوا في الدائرة. وفيما يلي تكوين هذه الدائرة:

القضاة: محمد بجاوي (رئيس المحكمة)  
ستيفن م. شويبل (نائب رئيس المحكمة)  
محمد شهاب الدين  
كريستوفر غ. وبرامان تري  
ريموند رانجيفا  
غيزا هيرتزيغ  
كارل - أوغست فلايشاور

٨ - وفي القضية المتعلقة بحادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت إيران السيد محسن آغا حسيني ليكون قاضيا خاصا.

٩ - وفي القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد)، اختارت تشاد السيد جورج م. ابي صعب، واختارت ليبيا السيد خوزيه سيتي - كامارا ليكونا قاضيين خاصين.

١٠ - وفي القضية المتعلقة بـ تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)، اختارت البرتغال السيد أنطونيو دي أرودا فيرير - كوريبا واختارت استراليا السيد نينيان ستيفن ليكونا قاضيين خاصين.

١١ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)، اختارت قطر السيد خوسيه ماريا رودا واختارت البحرين السيد نيكولاس فالتيكوس ليكونا قاضيين خاصين.

١٢ - وفي القضية المتعلقة بمسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجماهيرية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) و (الجماهيرية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت ليبيا السيد أحمد صادق الكشري ليكون قاضيا خاصا.

١٣ - وفي القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، اختارت إيران السيد فرانسوا ريجو ليكون قاضيا خاصا.

١٤ - وفي القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، اختارت البوسنة والهرسك السيد إيليهو لوترباخت واختارت يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) السيد ميلنكو كروشيا ليكونا قاضيين خاصين.

١٥ - وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا، اختارت الكاميرون السيد كيبا ماباي واختارت نيجيريا السيد بولا أ. أجيولا ليكونا قاضيين خاصين.

### ثانيا - ولاية المحكمة

#### ألف - ولاية المحكمة في قضايا المنازعات

١٦ - في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٨٤ دولة وكذلك سويسرا وناورو أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة.

١٧ - وقد أصدر حتى الآن ثمان وخمسون دولة تصريحات (عدد منها مصحوب بتحفظات) تقر فيها للمحكمة بالولاية الجبرية. على النحو الذي توخته الفقرتان ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وهذه الدول هي: اسبانيا، استراليا، استونيا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتسوانا، بولندا، توغو، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، زائير، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الصومال، غامبيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليبيريا، مالطة، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وترد نصوص التصريحات التي أودعتها هذه الدول، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٣-١٩٩٤". وقد أودع تصريحا اليونان والكاميرون لدى الأمين العام للأمم المتحدة خلال الإثني عشر شهرا قيد الاستعراض، في ١٠ كانون الثاني/يناير و ٣ آذار/مارس ١٩٩٤ على التوالي. وفي ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، قامت كندا بإيداع تصريح جديد يحل محل التصريح السابق الذي تم إيداعه في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ويلغيه.

١٨ - ومنذ ١ آب/أغسطس ١٩٩٣، أحيطت المحكمة علما بمعاهدة مسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة تعطي المحكمة ولاية في قضايا المنازعات وهي: دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (مع المرفقات)، المبرم في فيينا في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٩ (الفقرة (ب) من المادة ٢٢).

١٩ - ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية ١٩٩٣-١٩٩٤" قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات التي تعطي ولاية للمحكمة. وبالإضافة الى ذلك، تمتد ولاية المحكمة الى المعاهدات والاتفاقيات النافذة التي تنص على الإحالة الى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الأساسي).

#### باء - ولاية المحكمة في قضايا الإفتاء

٢٠ - بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية)، فإن المنظمات التالية مأذون لها حاليا بطلب فتوى من المحكمة في المسائل القانونية:



منظمة العمل الدولية

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الطيران المدني الدولي

منظمة الصحة العالمية

البنك الدولي

المؤسسة المالية الدولية

المؤسسة الإنمائية الدولية

صندوق النقد الدولي

الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢١ - وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في إصدار الفتاوى في الفرع الأول من الفصل الرابع من "حولية محكمة العدل الدولية، ١٩٩٣-١٩٩٤".

### ثالثا - الأعمال القضائية للمحكمة

٢٢ - نظرت المحكمة خلال الفترة المستعرضة في قضية النزاع المتعلق بالحدود البرية والبحرية بين الكامبيرون ونيجيريا. وقدم طلب من منظمة الصحة العالمية بإصدار فتوى في القضية المتعلقة بمشروعية استخدام أي دولة للأسلحة النووية في حالة النزاع المسلح. وقدمت يوغوسلافيا طلبا إلى المحكمة ضد الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي. وتم شطب القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد استراليا) من القائمة بناء على طلب الطرفين.

٢٣ - وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، أودعت يوغوسلافيا طلبا لدى المحكمة ضد الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي، يسند ولاية المحكمة إلى نظامها الأساسي وإلى "الموافقة التي أبدتها الدول المجيبة على الادعاء وفقا للمادة ٣٨ (٥) من لائحة المحكمة".

تنص الفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة على ما يلي:

"عندما تقترح الدولة المقدمة للطلب تأسيس ولاية المحكمة على موافقة لم تعطها أو تبدها بعد الدولة التي قدم الطلب ضدها، يحال الطلب الى تلك الدولة. إلا أنه لا يدرج في القائمة العامة:

ولا يتخذ بشأنه أي إجراء في المرافعات، ما لم والى أن توافق الدولة التي قدم الطلب ضدها على ولاية المحكمة لأغراض القضية".

وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٤، لم يرد أي إقرار بولاية المحكمة لأغراض هذه القضية من الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي.

٢٤ - وعقدت المحكمة ١١ جلسة علنية وعددا من الجلسات المغلقة. وأصدرت حكما في جوهر القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ٦) وحكما في مرحلة الولاية والمقبولية في القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١١٢). وأصدرت أمرا بصدد الطلب الثاني للبوسنة والهرسك الإشارة بتدابير مؤقتة وفي طلب مماثل من يوغوسلافيا في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٢٥). كما أصدرت أمرا في القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد استراليا) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٢٢)، بشطب القضية من القائمة، وأصدرت أوامر تتعلق بتحديد المهل الزمنية في القضيتين التاليتين: مشروعية استخدام أي دولة للأسلحة النووية في النزاع المسلح (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ٤٦٧) وتعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٠٥).

٢٥ - وأصدر رئيس المحكمة أوامر بتحديد المهل الزمنية في القضيتين المتعلقةتين بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ٣) ومشروعية استخدام أي دولة للأسلحة النووية في النزاع المسلح (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٠٩).

٢٦ - وأصدر نائب رئيس المحكمة أمرا بتمديد المهل الزمنية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)) (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٤٧٠).

ألف - قضايا المنازعات المعروضة على المحكمة بكامل هيئتها

١ - حادث الطائرة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٧ - في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩، أودعت حكومة جمهورية إيران الإسلامية لدى قلم المحكمة طلبا برفع دعوى ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وأوردت كأساس لولاية المحكمة أحكام اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤ واتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني لعام ١٩٧١.

٢٨ - وأشارت جمهورية إيران الإسلامية في طلبها إلى:

"تدمير طائرة إيرانية تابعة للخطوط الجوية الإيرانية من طراز إير باص A-300B، الرحلة الجوية ٦٥٥، وقتل ركابها وطاقمها البالغ عددهم ٢٩٠ بقتيظتي سطح جو أطلقنا من السفينة الحربية فنسن USS Vincennes وهي طراد يحمل قذائف موجهة ويعمل في خدمة قوة الخليج الفارسي/الشرق الأوسط التابعة للولايات المتحدة، وذلك في المجال الجوي الإيراني فوق المياه الإقليمية للجمهورية الإسلامية في الخليج الفارسي يوم ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨".

واعتت بأن حكومة الولايات المتحدة،

"بتدميرها طائرة الرحلة ٦٥٥ للخطوط الجوية الإيرانية وإزهاقها أرواح ٢٩٠ شخصا، ورفضها تعويض الجمهورية الإسلامية عن الأضرار الناجمة عن تدمير الطائرة والأفراد الذين كانوا على متنها، وتدخلها المستمر في حركة الطيران في الخليج الفارسي"،

قد انتهكت أحكاما معينة من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي (٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٤) بصيغتها المعدلة، ومن اتفاقية مونتريال لقمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني (٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١)، وأن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي قد أخطأ في قراره المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ بشأن الحادث.

٢٩ - وطلبت حكومة جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن قرار مجلس منظمة الطيران المدني الدولية خاطئ لأن حكومة الولايات المتحدة انتهكت اتفاقية شيكاغو، بما في ذلك الديباجة، والمواد ١ و ٢ و ٣ مكرر و ٤٤ (أ) و (ح) والمرفق ١٥ من اتفاقية شيكاغو وكذلك التوصية ٢-١/٦ الصادرة عن الاجتماع الثالث للملاحة الجوية الإقليمية في الشرق الأوسط؛

"(ب) وأن حكومة الولايات المتحدة انتهكت المواد ١ و ٣ و ١٠ (١) من اتفاقية مونتريال؛

"(ج) وأن حكومة الولايات المتحدة مسؤولة عن دفع تعويض إلى جمهورية إيران الإسلامية، بمبلغ تحدده المحكمة، مقيسا بالأضرار التي أصابت الجمهورية الإسلامية وأسر الموتى نتيجة لهذه الانتهاكات، بما في ذلك الخسائر المالية الإضافية التي لحقت بشركة الخطوط الجوية الإيرانية وأسر الموتى نتيجة لتوقف أنشطتها".

٣٠ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، حددت المحكمة، مراعية وجهات النظر التي أعرب عنها كل طرف، يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة جمهورية إيران الإسلامية ويوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ لتقديم المذكرة المضادة للولايات المتحدة الأمريكية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩، الصفحة ١٣٢). وقد ألحق القاضي أودا تصريحاً بالأمر (المرجع نفسه،

الصفحة ١٣٥)؛ كما ألحق القاضيان شويبل وشهاب الدين بالأمر رأيين مستقلين (المرجع نفسه، الصفحات ١٣٦-١٤٤ و ١٤٥-١٦٠).

٣١ - وبأمر مؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠، الصفحة ٨٦)، صدر تلبية لطلب تقدمت به جمهورية ايران الاسلامية، وبعد التيقن من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية، مدد رئيس المحكمة موعد ايداع مذكرة جمهورية ايران الاسلامية الى ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠، وموعد ايداع المذكرة المضادة للولايات المتحدة الأمريكية الى ٤ آذار/مارس ١٩٩٠. وتم ايداع المذكرة خلال الموعد المذكور.

٣٢ - وقامت الولايات المتحدة الأمريكية في ٤ آذار/مارس ١٩٩١، خلال الفترة المحددة لها لايداع مذكرتها المضادة، بايداع بعض الاعتراضات الأولية على ولاية المحكمة. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، علقت الإجراءات بشأن جوهر القضية وتعين تحديد موعد يقدم فيه الطرف الآخر بياناً خطياً يتضمن ملاحظاته ودفعه بشأن الاعتراضات الأولية. وحددت المحكمة، بأمر أصدرته في ٩ نيسان/ابريل ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٦)، بعد التحقق من وجهتي نظر الطرفين، يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ آخر موعد لتقديم جمهورية ايران الاسلامية لملاحظاتها ودفعها.

٣٣ - واختارت جمهورية ايران الاسلامية السيد محسن آغا حسيني ليكون قاضياً خاصاً.

٣٤ - وبأمرين صادرين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١، الصفحة ١٨٧) و ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٢٢٥)، قام رئيس المحكمة تلبية لطلبات متتالية تقدمت بها جمهورية ايران الاسلامية وبعد التيقن من وجهة نظر الولايات المتحدة، بتمديد الموعد السالف الذكر لتقديم ملاحظات جمهورية ايران الاسلامية ودفعها الخطية بشأن الاعتراضات الأولية الى ٩ حزيران/يونيه و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على التوالي. وقد أبلغت هذه الملاحظات والدفع الى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، مع الدفع الخطية التي سبق ايداعها، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة ٣ من المادة ٦٩ من لائحة المحكمة. وقام رئيس المحكمة، عملاً بالأحكام نفسها، بتحديد تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موعداً أقصى لما يحتمل تقديمه من ملاحظات خطية من جانب مجلس منظمة الطيران المدني الدولي. وأودعت ملاحظات منظمة الطيران المدني الدولي على النحو الواجب في الموعد المحدد.

٣٥ - وستبدأ الجلسات العلنية المقرر عقدها للاستماع الى الحجج الشفوية للطرفين في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.

٢ - بعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد استراليا)

٣٦ - في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩، أودعت جمهورية ناورو لدى قلم سجل المحكمة طلباً أقامت فيه دعوى على كومنولث استراليا بصدد نزاع بشأن اصلاح بعض أراضي الفوسفات التي جرت فيها أعمال

تعددين في ظل الإدارة الاسترالية قبل أن تصبح ناورو مستقلة. وأوردت ناورو، كأساس لولاية المحكمة، تصريحى الدولتين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.

٣٧ - وادعت ناورو في طلبها أن استراليا انتهكت التزامات الوصاية التي قبلتها بموجب المادة ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة وبموجب المادتين ٣ و ٥ من اتفاق الوصاية المتعلق بناورو المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧. وادعت ناورو كذلك أن استراليا انتهكت بعض ما يقتضيه القانون الدولي العام من التزامات إزاء ناورو.

٣٨ - وطلبت جمهورية ناورو من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"أن استراليا قد جلبت على نفسها مسؤولية قانونية دولية وأنها ملزمة بأن ترد الى ناورو حقها أو تقدم لها تعويضا مناسباً آخر عن الضرر والأذى اللذين تعرضت لهما؛"

وكذلك

"أن تقدير وتحديد طبيعة ومقدار هذا الحق أو التعويض، في حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين، تقررره المحكمة في مرحلة منفصلة من مراحل الدعوى، إذا اقتضى الأمر".

٣٩ - وبأمر صادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٨٩، الصفحة ١٢) حددت المحكمة، بعد أن تيقنت من وجهات نظر الطرفين، يوم ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ موعداً لتقديم مذكرة ناورو، ويوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ موعداً لتقديم المذكرة المضادة لاستراليا. وتم ايداع المذكرة في الموعد المحدد.

٤٠ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وفي غضون المهلة المحددة لايداع المذكرة المضادة، أودعت استراليا بعض الاعتراضات الأولية طلبت فيها من المحكمة أن تقرر وأن تعلن "بأن طلب ناورو غير مقبول وأن المحكمة ليست لديها الولاية لسماع ادعاءات ناورو". وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، علقت المرافعات بشأن الجوهر وحددت المحكمة بموجب أمر صادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١، الصفحة ٣) يوم ١٩ تموز/يوليه ١٩٩١ موعداً أقصى كي تقدم ناورو بياناً خطياً يتضمن ملاحظاتها ودفعها إزاء الاعتراضات. وقد تم ايداع هذا البيان الخطي خلال المهلة المحددة.

٤١ - وجرت المرافعات الشفوية بشأن مسألتى الولاية والمقبولية في الفترة من ١١ الى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. واستمعت المحكمة، في ثمانى جلسات علنية، الى بيانات قدمت نيابة عن استراليا وناورو. ووجه أعضاء المحكمة أسئلة الى الطرفين.

٤٢ - ونظمت المحكمة، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، في جلسة علنية، بحكمها بشأن الاعتراضات الأولية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٢٤٠)، وفيه رفضت الاعتراضات، باستثناء اعتراض واحد، ووصلت الى أن لها الولاية للنظر في الطلب وأن الطلب مقبول.

٤٣ - وألحق القاضي شهاب الدين رأيا مستقلا بالحكم (المرجع نفسه، الصفحة ٢٧٠)؛ وألحق الرئيس سير روبرت جننغز، ونائب الرئيس أودا والقاضيان آغو وشويبل، آراء معارضة (المرجع نفسه، الصفحات ٣٠١، و ٣٠٢، و ٣٢٦، و ٣٢٩).

٤٤ - وبأمر صادر في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٣٤٥)، حدد رئيس المحكمة، بعد أن تأكد من وجهات نظر الطرفين، مهلة أقصاها يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٣ لايداع استراليا لمذكرتها المضادة. وقد تم ايداع هذه المذكرة المضادة خلال المهلة المحددة.

٤٥ - وبأمر صادر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣)، أمرت المحكمة، بعد أن وضعت في اعتبارها وجهات نظر الطرفين، بأن يودع رد مقدم الطلب، وجواب المجيب على الادعاء على ذلك الرد، وحددت المواعدين التاليين لذلك: ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ موعدا لرد ناورو و ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موعدا لجواب استراليا على ذلك الرد.

٤٦ - وبموجب إخطار مشترك أودع لدى قلم سجل المحكمة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أبلغ الطرفان المحكمة بأنهما اتفقا، في أعقاب توصلهما الى تسوية، على وقف الدعوى. وبموجب أمر مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣ الصفحة ٣٢٢، سجلت المحكمة هذا الوقف في المحضر وقضت بشطب القضية من الجدول.

### ٣ - النزاع الاقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد)

٤٧ - في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، أودعت الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية لدى قلم سجل المحكمة اشعارا باتفاق بين تلك الحكومة وحكومة جمهورية تشاد، عنوانه "اتفاق إطارى بشأن تسوية النزاع الاقليمي بين الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية العظمى وجمهورية تشاد، تسوية سلمية"، وكان قد أبرم في الجزائر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩.

٤٨ - وينص "الاتفاق الإطارى" في المادة ١ على ما يلي:

"يتعهد الطرفان بأن يسويا أولا النزاع الاقليمي بينهما بكافة الوسائل السياسية، بما فيها التوفيق، في غضون فترة تبلغ عاما واحدا تقريبا، ما لم يقرر رئيسا الدولتين خلاف ذلك".

وينص في المادة ٢ على ما يلي:

"يتعهد الطرفان، في حالة عدم التوصل الى تسوية سياسية للنزاع بينهما بما يلي:

(أ) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ...".

٤٩ - وحسب الاشعار، يُطلب من المحكمة:

"أن تبت، استمرارا في تنفيذ الاتفاق الإطاري، وواضحة في اعتبارها النزاع الاقليمي بين الطرفين، في أمر حدود إقليم كل منهما وفقا لقواعد القانون الدولي المنطبقة في هذه المسألة".

٥٠ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، أودعت جمهورية تشاد لدى قلم سجل المحكمة طلبا ترفع فيه دعوى على الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية، استنادا الى المادة ٢ (أ) من "الاتفاق الإطاري"، وتبعيا، استنادا الى المادة ٨ من معاهدة الصداقة وحسن الجوار الفرنسية الليبية المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٥.

٥١ - وجمهورية تشاد، في ذلك الطلب

"تلتمس من المحكمة الموقرة أن تحدد مسار الحد بين جمهورية تشاد والجماهيرية العربية الليبية، وفقا لمبادئ القانون الدولي وقواعده المنطبقة في هذه المسألة بين الطرفين".

٥٢ - وفي وقت لاحق، أبلغ وكيل تشاد المحكمة، في رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، في جملة أمور، أن حكومته لاحظت "أن مطالباتها تطابق المطالبة الواردة في الاشعار الموجه الى المحكمة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الجماهيرية العربية الليبية"، وأنها ترى

"أن ذينك الاشعارين يتعلقان بقضية واحدة، أحيلت الى المحكمة تطبيقا لاتفاق الجزائر الذي يشكل الاتفاق الخاص، وهو الأساس الرئيسي الذي تستند اليه ولاية المحكمة للنظر في هذه المسألة".

٥٣ - وفي اجتماع بين رئيس المحكمة وممثلي الطرفين عقد في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتفق الوكيلان على أن الدعوى في هذه القضية قد رفعت فعلا عن طريق اشعارين متعاقبين بالاتفاق الخاص الذي شكله "الاتفاق الإطاري" المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩، وهما الاشعار الذي أودعته الجماهيرية العربية الليبية في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، والرسالة الموجهة من جمهورية تشاد والمودعة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وتقرأ مع الرسالة الموجهة من وكيل تشاد المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، واتفقا على أن تبت المحكمة في الاجراء في القضية على أساس ذلك، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة.

٥٤ - وبعد أن تيقنت المحكمة من وجهات نظر الطرفين، قررت، بأمر صادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٠، الصفحة ١٤٩)، أن على كل طرف من الطرفين، كما نصت الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة، أن يودع مذكرة ومذكرة مضادة، في حدود المهلة الزمنية نفسها، وحددت يوم ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ موعدا أقصى لايداع المذكرتين. وقد أودعت المذكرتان في الموعد المحدد.

٥٥ - واختارت تشاد السيد جورج أبي صعب واختارت الجماهيرية العربية الليبية السيد خوسيه سياتي - كامارا، للاشتراك بوصفهما قاضيين خاصين.

٥٦ - وفي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١، الصفحة ٤٤)، حدد رئيس المحكمة، بعد أن تيقن من وجهات نظر الطرفين، يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢، موعداً أقصى لايداع المذكرتين المضادتين. وتم على النحو الواجب ايداع المذكرتين المضادتين في الموعد المحدد.

٥٧ - وبأمر صادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٢١٩)، قررت المحكمة، بعد أن تيقنت من وجهات نظر الطرفين، الإذن لكل من الطرفين بتقديم رد في غضون المهلة نفسها، وحددت يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ موعداً أقصى لتقديم هذين الردين. وأودع الردان في الموعد المحدد.

٥٨ - وجرت المرافعات الشفوية في الفترة من ١٤ حزيران/يونيه إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ واستمعت المحكمة، في ١٩ جلسة علنية، بيانات باسم ليبيا وباسم تشاد. وقد حضر جلسة الافتتاح المعقودة يوم ١٤ حزيران/يونيه رئيس تشاد سعادة العقيد ادريس ديبلي.

٥٩ - وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، نطقت المحكمة، في جلسة علنية بحكمها (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ٦)، وفيما يلي نص منطوقه:

"٧٧ - ولهذا الأسباب،

فإن المحكمة،

بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل ١،

(١) تصل إلى أن الحدود بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية تشاد تبينها معاهدة الصداقة وحسن الجوار المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٥٥ بين الجمهورية الفرنسية والمملكة الليبية المتحدة:

(٢) تصل إلى أن مسار تلك الحدود هو التالي:

من نقطة تقاطع خط الطول الرابع والعشرين شرقاً مع خط العرض ٣٠/١٩ شمالاً، يمر خط مستقيم إلى نقطة تقاطع مدار السرطان مع خط الطول السادس عشر شرقاً؛ ومن تلك النقطة يمر خط مستقيم إلى نقطة تقاطع خط الطول الخامس عشر شرقاً وخط العرض ٢٣ شمالاً؛

ويرد تبيان هذه الخطوط، على سبيل الإيضاح، في مخطط الخريطة رقم ٤ في الصفحة ٣٩ من هذا الحكم.



المؤيدون: الرئيس سير روبرت جننغز؛ نائب الرئيس أودا؛ القضاة آغو شوييل وبجاوي وني وايفنسن وتاراسوف وغيوم وشهاب الدين وأغيلار مودسلي وويرامان تري وراجيفا وأجيبولا وهيرتزغ؛ والقاضي الخاص أبي صعب.

المعارضون: القاضي الخاص سيتي - كامارا.

٦٠ - وألحق القاضي آغو تصريحاً بالحكم (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ٤٣)؛ وألحق القاضيان شهاب الدين وأجيبولا بالحكم رأيين مستقلين (المرجع نفسه، الصفحتان ٤٤ و ٥١)؛ وألحق القاضي الخاص سيتي - كامارا بالحكم رأياً معارضاً (المرجع نفسه، الصفحة ٩٣).

اجراءات المتابعة المتخذة بشأن حكم المحكمة في القضية المتعلقة بالنزاع الاقليمي (الجماهيرية العربية الليبية/تشاد).

كما ذكر أعلاه، نطقت المحكمة بحكمها في هذه القضية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤.

بعد تبادل الرسائل وإجراء مباحثات بين وفدين رفيعي المستوى، وقّع الطرفان في سرت، بالجماهيرية العربية الليبية، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، على اتفاق "حول الكيفية العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤"، الذي تنص المادة ١ منه على ما يلي:

"المادة ١: اتفق الطرفان على أن تبدأ عمليات انسحاب القوات والإدارة الليبية يوم ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ تحت إشراف فريق مشترك يتكون من خمسة وعشرين ضابطاً ليبيا وخمسة وعشرين ضابطاً تشادياً، يكون مقره بالمركز الإداري لأوزو، وتنتهي عمليات الانسحاب يوم ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ عند الساعة صفر، وتتم المراسم الرسمية لتسليم الاقليم يوم ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ بالمركز الإداري لأوزو.

يحضر مراقبون من الأمم المتحدة جميع عمليات الانسحاب الليبية ويتثبتون من الطابع الفعلي لهذا الانسحاب."

وأبلغ الطرفان هذا الاتفاق الى الأمين العام للأمم المتحدة قصد إحالته الى مجلس الأمن.

وبموجب القرار S/Res/915 (١٩٩٤)، المعتمد في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أنشأ مجلس الأمن فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو.

وكما ورد في تقرير الأمين العام الى مجلس الأمن، المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (S/1994/672) فإنه:

"في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤، قام السيد عبد الرحمن عزو مسكين، وزير الداخلية والأمن التشادي، والسيد محمد محمود الحجازي، أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بالجماهيرية

العربية الليبية، بالتوقيع على إعلان مشترك نيابة عن حكومتيهما ينص على أن انسحاب الإدارة والقوات الليبية من قطاع أوزو قد تم بالفعل اعتباراً من ذلك اليوم (٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤) بما يرضي الطرفين وتحت إشراف فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو. ووقّع كبير المراقبين العسكريين لفريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو على الإعلان بوصفه شاهداً.

#### ٤ - تيمور الشرقية (البرتغال ضد استراليا)

٦١ - في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١، أودعت حكومة الجمهورية البرتغالية لدى قلم سجل المحكمة طلباً ترفع فيه دعوى ضد كمنولث استراليا في نزاع حول "بعض الأنشطة التي تضطلع بها استراليا فيما يتعلق بتيمور الشرقية".

٦٢ - وأشارت البرتغال في طلبها، من أجل إقامة أساس ولاية المحكمة، الى التصريحين الصادرين عن الدولتين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة.

٦٣ - وفي ذلك الطلب ادعي بأن استراليا، بتفاوضها مع اندونيسيا على "اتفاق يتعلق باكتشاف واستغلال الجرف القاري في منطقة "ثغرة تيمور"، موقع عليه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و "بتصديقها" على ذلك الاتفاق و "بدء أعماله"، و "بسن التشريع المحلي ذي الصلة"، و "بالتفاوض على تعيين حدود ذلك الجرف"، و "باستبعاد أي تفاوض على تلك المسائل مع البرتغال"، قد تسببت "بالحاق أضرار قانونية ومعنوية شديدة بصفة خاصة بشعب تيمور الشرقية وبالبرتغال، وهي أضرار ستصبح مادية أيضاً اذا بدئ باستغلال موارد الهيدروكربون".

#### ٦٤ - وطلبت البرتغال من المحكمة:

"(١) أن تقرر وتعلن، أولاً، أن حقوق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير وفي سلامة أراضيها ووحدتها (على نحو ما هي محددة في الفقرتين ٥ و ٦ من هذا الطلب) وفي السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية، وثانياً، أن لدى البرتغال الحق في الاحتجاج بواجباتها وسلطاتها وحقوقها بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية ضد استراليا التي هي ملزمة بعدم تجاهلها بل باحترامها.

"(٢) أن تقرر وتعلن أن استراليا، طالما أنها، في المقام الأول، قد تفاوضت على الاتفاق المشار اليه في الفقرة ٨ من بيان الحقائق، وأبرمته وبدأت بإعماله، واتخذت تدابير تشريعية داخلية لتطبيقه، وأنها تواصل التفاوض، مع الدولة الطرف في ذلك الاتفاق، على تعيين حدود الجرف القاري في منطقة "ثغرة تيمور"، وطالما أنها، علاوة على ذلك، قد استبعدت أي تفاوض مع الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الجرف القاري في تلك المنطقة نفسها؛ وأخيراً، طالما أنها تعتمز استكشاف واستغلال باطن أرض قاع البحر في "ثغرة تيمور" استناداً الى حق ملكية متعدد الأطراف ليست البرتغال طرفاً فيه (وكل من هذه الحقائق كافية بحد ذاتها):

(أ) قد تعدت وتتعدى على حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير، وفي سلامة أراضيها ووحدتها، وفي سيادته الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية، وأخلت بالتزامها بعدم تجاهل، بل باحترام ذلك الحق وتلك السلامة وتلك السيادة؛

(ب) قد تعدت وتتعدى على سلطات البرتغال بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية، وتعرض سبيل أداؤها لواجباتها تجاه شعب تيمور الشرقية وتجاه المجتمع الدولي، وتتعدى على حق البرتغال في أداء مسؤولياتها، وتخل بالتزامها بعدم تجاهل، بل باحترام، تلك السلطات وتلك الواجبات وذلك الحق؛

(ج) تنتهك قراري مجلس الأمن ٣٨٤ و ٣٨٩، وبالتالي، تخل بالتزامها بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتخذة بموجب المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وبصورة أعم، تخل بالالتزام الذي يحتم على الدول الأعضاء التعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة؛

(٣) أن تقرر وتعلن أن استراليا، طالما أنها قد استبعدت، وتستبعد، أي تفاوض مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية، فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الجرف القاري في منطقة "ثغرة تيمور"، قد أخفقت وتخفق في واجبها بأن تتفاوض من أجل التوفيق بين تلك الحقوق في حالة نشوء تضارب في الحقوق أو في المطالبات حول المناطق البحرية.

(٤) أن تقرر وتعلن أن استراليا، بالانتهاكات المشار إليها في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه الدفوع، قد تحملت مسؤولية دولية وأنها قد تسببت في ضرر هي مدينة بالجبر من جرائه لشعب تيمور الشرقية وللبرتغال، بالشكل وعلى النحو اللذين تشير بهما المحكمة.

(٥) أن تقرر وتعلن أن استراليا ملزمة، فيما يتعلق بشعب تيمور الشرقية وبالبرتغال وبالمجتمع الدولي، بالكف عن كافة الانتهاكات للحقوق وللقواعد الدولية المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه الدفوع، وعلى الأخص، ريثما يكون شعب تيمور الشرقية قد مارس حقه في تقرير المصير، أن تعمد استراليا، وفقا للأحكام التي أرسنها الأمم المتحدة، إلى:

(أ) الامتناع عن أي تفاوض أو توقيع أو تصديق على اتفاق مع دولة عدا الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري أو استكشافه أو استغلاله، أو ممارسة الولاية القضائية على ذلك الجرف، في منطقة "ثغرة تيمور"؛

(ب) الامتناع عن أي عمل يتصل باستكشاف واستغلال الجرف القاري في منطقة "ثغرة تيمور" أو ممارسة الولاية القضائية على ذلك الجرف، استنادا إلى أي حق ملكية متعدد الأطراف لا تكون البرتغال، بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية طرفا فيه.

٦٥ - وحدد رئيس المحكمة، بأمر صادر في ٣ أيار/مايو ١٩٩١ (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩١، الصفحة ٩)، بعد أن تيقن من وجهات نظر الطرفين في اجتماع مع وكيليهما عقد في ٢ أيار/مايو ١٩٩١، الموعدين التاليين: ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ لايداع المذكرة البرتغالية و ١ حزيران/يونيه لايداع المذكرة الاسترالية المضادة. وتم ايداع كل من المذكرة والمذكرة المضادة في الموعد المحدد.

٦٦ - واختارت البرتغال السيد أنطونيو دي أرودا فيرير - كوريا واختارت استراليا سير نينيان ستيفين للاشتراك بوصفهما قاضيين خاصين. وبموجب رسالة تم تسلمها في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، تخطى السيد انطونيو دي أرودا فيرير - كورياً عن منصبه كقاض خاص.

٦٧ - وحددت المحكمة، بأمر صادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٢٢٨)، بعد أن تيقنت من وجهات نظر الطرفين، يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ موعداً أقصى لايداع رد البرتغال ويوم ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موعداً أقصى لايداع جواب استراليا على رد البرتغال. وقد أودع الرد في الموعد المحدد.

٦٨ - وأودعت استراليا جوابها على الرد عقب أمر صدر في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٢) وفيه مدد رئيس المحكمة، بناء على طلب استراليا وبعد أن ذكرت البرتغال بأنها لا تعترض على ذلك، مهلة ايداع الجواب على الرد الى ١ تموز/يوليه ١٩٩٣.

#### ٥ - تعيين الحدود البحرية بين غينيا - بيساو والسنغال

##### (غينيا - بيساو ضد السنغال)

٦٩ - في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١، أودعت حكومة جمهورية غينيا - بيساو طلباً لدى قلم سجل المحكمة رفعت فيه دعوى على جمهورية السنغال في نزاع بشأن تعيين حدود جميع الأقاليم البحرية لتينك الدولتين. واستندت غينيا - بيساو الى التصريحين الصادرين عن كلا الدولتين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي بوصفهما أساساً لولاية المحكمة.

٧٠ - وذكرت غينيا - بيساو في طلبها بأنها قد أحالت الى المحكمة في طلب مؤرخ ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٩ نزاعاً بشأن وجود وشرعية قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ عن هيئة التحكيم المشكلة لتعيين الحد البحري بين الدولتين.

٧١ - وادعت غينيا - بيساو أن الغرض من طلبها الذي عرض على هيئة التحكيم كان هو تعيين الأقاليم البحرية التي يخص كل منها احدى الدولتين أو الأخرى. ووفقاً لما ذكرته غينيا - بيساو فإن الحكم الصادر من هيئة التحكيم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، لم يجعل من الممكن رسم حدود دقيقة لكافة المناطق البحرية التي للطرفين حقوق فيها. وعلاوة على ذلك، فمهما كانت نتيجة الدعوى المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، سيبقى من غير الممكن التوصل الى حدود حقيقية ودقيقة لكافة الأقاليم البحرية بين الدولتين.

٧٢ - وطلبت حكومة غينيا - بيساو الى المحكمة أن تقرر وتعلن:

"ما ينبغي أن يكون، استنادا الى قانون البحار الدولي وإلى كافة عناصر القضية ذات الصلة، بما فيها حكم المحكمة في المستقبل بشأن "قرار التحكيم" الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩، الخط (مرسوفا على خريطة) الذي يعين حدود كافة الأقاليم البحرية التي تخص كلا من غينيا - بيساو والسنغال".

٧٣ - وأحاطت المحكمة، في حكمها الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال) (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩١، الصفحة ٥٣)، علما بإيداع طلب ثان ولكنها أضافت قائلة:

"٦٧ - ...

وأحاطت علما أيضا بالإعلان الذي أصدره وكيل السنغال في الدعوى الحالية، والذي جاء فيه أن أحد الحلول هو

'التفاوض مع السنغال، التي لا تمنع في ذلك، لتعيين حد للمنطقة الاقتصادية الخالصة، أو عرض المسألة على المحكمة إذا تبين أن من المستحيل الوصول الى اتفاق.'

٦٨ - ونظرا لذلك الطلب وذلك الإعلان، وفي ختام إجراء تحكيمي طويل وصعب وهذه الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، ترى المحكمة أن من المرغوب فيه الى حد بعيد أن تحل، بأسرع ما يمكن حسبما يرغب الطرفان، عناصر النزاع التي لم تسو بواسطة قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩".

٧٤ - وبعد أن أتيح الوقت للحكومتين المعنيتين لدراسة ذلك الحكم، عقد رئيس المحكمة اجتماعا مع ممثلي الطرفين في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، طلب فيه الممثلون، مع ذلك، عدم تحديد موعد نهائي للمرافعات الأولية في القضية، في انتظار نتيجة المفاوضات المتعلقة بمسألة تعيين الحدود البحرية؛ وكان من المقرر أن تستمر تلك المفاوضات لمدة ستة شهور في المرحلة الأولى. وبعد ذلك، وفي حالة عدم نجاح المفاوضات، يعقد اجتماع آخر مع الرئيس.

٧٥ - ونظرا لعدم تلقي أية إشارة من الطرفين فيما يتعلق بحالة المفاوضات الجارية بينهما، عقد الرئيس اجتماعا آخر مع الوكيلين في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وذكر الوكيلان أن بعض التقدم قد أحرز نحو التوصل الى اتفاق، وقدم الطرفان طلبا مشتركا بالسماح بفترة أخرى مدتها ثلاثة شهور، مع احتمال تمديد إضافي لمدة ثلاثة شهور، من أجل مواصلة المفاوضات. ووافق الرئيس على ذلك، وأعرب عن ارتياحه للجهود المبذولة من الطرفين لحل النزاع بينهما عن طريق التفاوض، بما يتمشى مع روح التوصية التي احتواها الحكم الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١.

٧٦ - وبعد تبادل عدة رسائل تتعلق بتمديد المواعيد النهائية، دعا الرئيس مرة أخرى الى اجتماع لوكيلي الطرفين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤. وفي ذلك الاجتماع، سلم الوكيلان للرئيس نص اتفاق معنون "اتفاق

الإدارة والتعاون بين حكومة جمهورية غينيا - بيساو وحكومة جمهورية السنغال"، أبرم في داكار في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ووقعه رئيسا البلدين. وهذا الاتفاق الذي ينص، في جملة أمور، على قيام الطرفين معا بالاستغلال المشترك "لمنطقة بحرية واقعة بين خطي السمات ٢٦٨ و ٢٢٠ المرسمين من رأس ووكسو" (المادة ١) وإنشاء "وكالة دولية لاستغلال المنطقة" (المادة ٤)، سيبدأ نفاذه، وفقا لشروط المادة ٧ منه، "لدى إبرام اتفاق متعلق بإنشاء وتشغيل الوكالة الدولية وقيام الدولتين معا بتبادل وثائق التصديق على الاتفاقين".

٧٧ - وفي رسالتين مؤرختين ١٦ آذار/مارس ١٩٩٤، وجهت إلى رئيسي الدولتين، أعرب رئيس المحكمة عن ارتياحه وأبلغهما بأن القضية ستشطب من الجدول، وفقا لأحكام لائحة المحكمة، حال إخطار الطرفين له بقرارهما بوقف الدعوى.

#### ٦ - تعيين الحدود البحرية، والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين)

٧٨ - في ٨ تموز/يوليه ١٩٩١، أودعت حكومة دولة قطر لدى قلم سجل المحكمة طلبا ترفع فيه دعوى على حكومة دولة البحرين

"بشأن نزاعات قائمة معينة بينهما تتصل بالسيادة على جزر حوار، والحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده، وتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين".

٧٩ - وادعت قطر أن سيادتها على جزر حوار ثابتة تماما على أساس القانون الدولي العرفي والممارسات والأعراف المحلية السارية. ولذا فإنها عارضت باستمرار قرارا أعلنته الحكومة البريطانية في عام ١٩٣٩ وقت الوجود البريطاني في البحرين وقطر (الذي انتهى في عام ١٩٧١)، بأن الجزر تخص البحرين. وفي رأي قطر أن هذا القرار باطل، وأنه يعدو سلطة الحكومة البريطانية فيما يتعلق بالدولتين، وليس ملزما لقطر.

٨٠ - وفيما يتعلق بضحال ديبال وقطعة جراده، أصدرت الحكومة البريطانية قرارا آخر في عام ١٩٤٧ لتعيين حدود قاع البحر بين البحرين وقطر مفاده أنه يعترف بأن للبحرين "حقوقا سيادية" في مناطق هذه الضحال. وتضمن ذلك القرار رأيا بأن الضحال لا ينبغي أن تعتبر جزرا لها مياه إقليمية. وقد ادعت قطر ولا زالت تدعي أن ما يوجد من حقوق سيادية في الضحال إنما يخص قطر؛ ومع هذا فهي توافق على أن هذه ضحال وليست جزرا. وادعت البحرين في عام ١٩٦٤ أن ضحال ديبال وقطعة جراده جزيرتان لهما مياه إقليمية وأنهما تخصان البحرين، وهو ادعاء ترفضه قطر.

٨١ - وفيما يتعلق بتعيين حدود المناطق البحرية للدولتين، ذكر في الرسالة التي أبلغ فيها حاكما قطر والبحرين بقرار عام ١٩٤٧ أن الحكومة البريطانية تعتبر أن الخط قد قسم "وفقا لمبادئ الانصاف" قاع البحر بين قطر والبحرين، وأنه خط وسط قائم عموما على أساس شكل الخط الساحلي لجزيرة

البحرين الرئيسية وشبه جزيرة قطر. وحددت الرسالة أيضا استثناءين. أحدهما يتعلق بمركز الضحال، والآخر بمركز جزر حوار.

٨٢ - وذكرت قطر أنها لا تعارض ذلك الجزء من خط الحدود الذي قالت الحكومة البريطانية إنه قائم على أساس شكل الخطين الساحليين للدولتين وإنه عُنِين وفقاً لمبادئ الانصاف. وإنما هي رفضت ولا زالت ترفض الادعاء الصادر عن البحرين في عام ١٩٦٤ (وقد رفضت هذه الدولة التعيين المذكور أعلاه والذي أجرته الحكومة البريطانية) بأن ثمة خطأ جديداً يعين حدود قاع البحر بين الدولتين. واستندت قطر في ادعائها بشأن تعيين الحدود الى القانون الدولي العرفي وإلى الممارسات والأعراف المحلية السائدة.

٨٣ - ولذلك طلبت دولة قطر من المحكمة ما يلي:

"أولاً - أن تقرر وتعلن وفقاً للقانون الدولي

ألف - أن لدولة قطر السيادة على جزر حوار؛

باء) وأن لدولة قطر الحقوق السيادية في ضحال ديبال وقطعة جراده؛

و

ثانياً - أن ترسم وفق القانون الدولي، ومع المراعاة الواجبة للخط الذي يقسم قاع البحر بين الدولتين والوارد وصفه في القرار البريطاني الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧، حداً بحرياً واحداً بين المناطق البحرية لقاع البحر وباطن الأرض والمياه العلوية التي تخص كلا من دولة قطر ودولة البحرين".

٨٤ - وأقامت قطر في طلبها ولاية المحكمة على أساس بعض الاتفاقات بين الطرفين قيل إنها أبرمت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وحسبما ذكرته قطر، فإن موضوع ونطاق الالتزام بالولاية حدد بموجب صيغة اقترحتها البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ وقبلتها قطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٨٥ - وفي رسالتين موجهتين لمسجل المحكمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩١ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٩١ طعنَت البحرين في أساس الولاية الذي استندت إليه قطر.

٨٦ - وفي اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ لتمكين رئيس المحكمة من التيقن من آراء الطرفين، توصل الطرفان الى اتفاق مفاده أن من المستصوب أن تكرر المرافعات بداية لمسألتي ولاية المحكمة للنظر في النزاع ومقبولية الطلب. واستناداً الى ذلك، أصدر الرئيس في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أمراً (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩١، الصفحة ٥٠)، قرر فيه بأن تعالج المرافعات الخطية هاتين المسألتين أولاً، وحدد الرئيس في الأمر نفسه المواعيد النهائية التالية وفقاً لاتفاق آخر توصل إليه

الطرفان في اجتماع عقد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر: يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢ بوصفه آخر موعد لتقديم مذكرة قطر و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لتقديم المذكرة المضادة من جانب البحرين. وقد أودعت كل من المذكرة والمذكرة المضادة في الموعد المحدد لها.

٨٧ - وبموجب قرار صادر في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٢٣٧) أصدرت المحكمة توجيهها، بعد التيقن من آراء الطرفين، بأن يودع مقدم الطلب ردا وأن يقدم المجيب على الادعاء جوابا على الرد بشأن مسألتها الولائية والمقبولية. وحددت يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم رد قطر و ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ آخر موعد لتقديم جواب البحرين. وأودع كل من الرد والجواب على الرد في الموعد المحددين.

٨٨ - وقد اختارت قطر السيد خوسيه ماري رودا واختارت البحرين السيد نيكولاس فالتيكوس للاشتراك بوصفهما قاضيين خاصين.

٨٩ - وعقدت جلسات علنية من ٢٨ شباط/فبراير الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٤. وخلال ثماني جلسات علنية، استمعت المحكمة الى بيانات قدمت باسم قطر والبحرين. وطرح نائب رئيس المحكمة اسئلة على الطرفين.

٩٠ - وفي جلسة علنية عقدت في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، نطقت المحكمة بحكم (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١١٢) تنص أحكام منطوقه على ما يلي:

" ٤١ - لهذه الأسباب،

#### فإن المحكمة،

(١) بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد،

تصل الى أن الرسائل المتبادلة بين ملك المملكة العربية السعودية وأمير قطر المؤرخة ١٩ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وبين ملك المملكة العربية السعودية وأمير البحرين المؤرخة ١٩ و ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والوثيقة المعنونة "الوقائع" التي وقعها في الدوحة في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وزراء خارجية البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، هي اتفاقات دولية ترتب حقوقا وواجبات للطرفين؛

المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شويبل؛ والقضاة سير روبرت جننغز، تاراسوف، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامانثري، ورانجيفا، وهيرتزغ، وشي، وفلايشاور، وكوروما؛ والقاضيان الخاصان فالتيكوس ورودا؛

المعارضون: القاضي أودا.



(٢) بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد،

تصل الى أنه بموجب أحكام تلك الاتفاقات، تعهد الطرفان بأن يعرضا على المحكمة النزاع القائم بينهما برمته، على النحو المحدد بالنص الذي اقترحته البحرين على قطر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨، وقبلته قطر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والمشار اليه في "وقائع الدوحة" لعام ١٩٩٠ "بالصيغة البحرينية".

المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شويبل؛ والقضاة سير روبرت جننغز، وتاراسوف، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامان تري ورانجينا، وهيرتزغ، ووشي، وفلايشاور، وكوروما؛ والقاضيان الخاصان فالتيكوس وورودا؛

المعارضون: القاضي أودا.

(٣) بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد،

تقرر أن تمنح للطرفين فرصة عرض النزاع برمته على المحكمة؛

المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شويبل؛ والقضاة سير روبرت جننغز، وتاراسوف، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامان تري، ورانجينا، وهيرتزغ، ووشي، وفلايشاور، وكوروما؛ والقاضيان الخاصان فالتيكوس وورودا؛

المعارضون: القاضي أودا.

(٤) بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد،

تحدد يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعدا نهائيا لقيام الطرفين، معا أو على انفراد، باتخاذ اجراء لهذه الغاية؛

المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شويبل، والقضاة سير روبرت جننغز، وتاراسوف، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامان تري، وراتجينا، وهيرتزغ، ووشي، وفلايشاور، وكوروما؛ والقاضيان الخاصان فالتيكوس وورودا؛

المعارضون: القاضي أودا.

(٥) بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوت واحد،

تحتفظ بأي مسائل أخرى لقرار لاحق.

المؤيدون: الرئيس بجاوي؛ ونائب الرئيس شويبل؛ والقضاة سير روبرت جننغز، وتاراسوف، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامان تري، وراتجيفا، وهيرتزغ، وشي، وفلايشاور، وكوروما؛ والقاضيان الخاصان فالتيكوس ورودا؛

#### المعارضون: القاضي أودا.

٩١ - وألحق القاضي شهاب الدين تصريحاً بهذا الحكم، (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٢٩)؛ وألحق نائب الرئيس شويبل والقاضي الخاص فالتيكوس الحكم رأياًين مستقلين (المرجع نفسه، الصفحتان ١٣٠ و ١٣٢)؛ وألحق القاضي أودا بالحكم رأيه المعارض (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٣).

٧ و ٨ - مسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد المملكة المتحدة) ومسائل تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ الناشئة عن الحادث الجوي في لوكربي (الجمهورية العربية الليبية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٩٢ - في ٣ آذار/مارس ١٩٩٣، أودعت حكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لدى قلم سجل المحكمة طلبين مستقلين، بإقامة دعويين ضد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالنزاع حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، وهو نزاع نشأ عن أفعال أسفرت عن الحادثة الجوية التي وقعت فوق لوكربي، اسكتلندا، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

٩٣ - وأشارت الجماهيرية العربية الليبية في الطلبين، إلى قيام النائب العام لاسكتلندا وهيئة محلفين كبرى بالولايات المتحدة، على التوالي، باتهام اثنين من الرعايا الليبيين بالتسبب في وضع قنبلة على متن طائرة بان أمريكان في رحلتها رقم ١٠٣. وفي وقت لاحق انفجرت القنبلة مما تسبب في سقوط الطائرة ومصرع جميع الأشخاص الذين كانوا على متنها.

٩٤ - وقالت الجماهيرية العربية الليبية إن الأفعال المزعومة تشكل جريمة وفقاً لمعنى المادة ١ من اتفاقية مونتريال، التي أذعت بأنها الاتفاقية المناسبة الوحيدة السارية بين الأطراف، كما أذعت بأنها قد وفّت وفاء كاملاً بالتزاماتها بموجب ذلك الصك، الذي تقضي المادة ٥ منه بأن تقيم أية دولة ولايتها القضائية على من يدعى بأنهم ارتكبوا جرائم ممن هم موجودون في أراضيها في حالة عدم تسليمهم؛ ولا توجد معاهدة لتسليم المجرمين بين الجماهيرية العربية الليبية وأي من الطرفين المعنيين الآخرين، فاضطرت الجماهيرية العربية الليبية، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية، إلى تقديم القضية إلى سلطاتها المختصة لفرض المقاضاة.

٩٥ - وأدعت الجماهيرية العربية الليبية بأن المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلتا باتفاقية مونتريال برفضهما جهودها لحل المسألة ضمن إطار القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية نفسها، من حيث أنهما مارستا الضغط على الجماهيرية العربية الليبية لتسليم المواطنين الليبيين للمحاكمة.

٩٦ - وجاء في الطلبين أنه لم يتسن تسوية النزاع الذي نشأ عن ذلك عن طريق المفاوضات، كما لم تتمكن الأطراف من الاتفاق بشأن تنظيم تحكيم لسماع المسألة. لذلك، قامت الجماهيرية العربية الليبية برفع النزاع إلى المحكمة استنادا إلى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال.

٩٧ - وطلبت الجماهيرية العربية الليبية إلى المحكمة أن تقرر وتعلن ما يلي:

(أ) أن ليبيا وفاء تاما بالتزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال؛

(ب) وأن المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أخلت كل منهما، ولا تزال تخل بالتزاماتها القانونية تجاه ليبيا بموجب المواد ٥ (٢) و ٥ (٣) و ٧ و ٨ (٢) و ١١ من اتفاقية مونتريال؛

(ج) وأن كلا من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ملزمة قانونيا بالتوقف والكف فورا عن هذه الانتهاكات وعن استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديدات ضد ليبيا، بما في ذلك التهديد باستعمال القوة ضد ليبيا، وعن كل الانتهاكات لسيادة ليبيا وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي.

٩٨ - وفي وقت لاحق من اليوم ذاته، قدمت الجماهيرية العربية الليبية طلبين مستقلين إلى المحكمة لتشير فورا بالتدابير المؤقتة التالية:

(أ) أمر كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء ضد ليبيا يراد به إكراه ليبيا أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي ولاية قضائية خارج ليبيا؛

(ب) وضمن عدم اتخاذ أي خطوات تضر بأي شكل من الأشكال بحقوق ليبيا فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تشكل موضوع طلبي ليبيا.

٩٩ - وفي ذينك الطلبين طلبت الجماهيرية العربية الليبية إلى الرئيس أن يقوم، ريثما تجتمع المحكمة، بممارسة السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، بدعوة الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب ليبيا للتدابير المؤقتة أن يحقق الأثر المنشود منه.

١٠٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٣، من المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة، أشار فيها إلى الطلب المحدد المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة والوارد في طلبها الخاص بالإشارة بالتدابير المؤقتة، ذكر، في جملة أمور، أنه

"نظرا لعدم إظهار أي داع ملموس للعجلة فيما يتصل بالطلب والتطورات في الإجراءات الجارية التي يتخذها مجلس الأمن والأمين العام في هذا الشأن ... فإن الإجراء الذي طلبته ليبيا ... غير ضروري ويمكن إساءة تأويله".

١٠١ - وقد اختارت الجماهيرية العربية الليبية السيد أحمد ص. الكشري قاضيا خاصا في القضية.

١٠٢ - وعند افتتاح جلسات الاستماع بشأن الإشارة بالتدابير المؤقتة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ أشار نائب رئيس المحكمة، الذي كان يقوم بمهام الرئيس في القضية، إلى الطلب المقدم من الجماهيرية العربية الليبية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة وذكر أنه، بعد إمعان النظر في جميع الملاحظات التي كان يعرفها آنذاك، خلص إلى أنه من غير المناسب له أن يمارس السلطات التقديرية المخولة للرئيس بموجب تلك المادة. وفي خمس جلسات علنية عقدت في ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢، قدم كلا الطرفين في كل قضية من القضيتين حججا شفهية بشأن طلب الإشارة بالتدابير المؤقتة. وطرح أحد أعضاء المحكمة أسئلة على كلا الوكيلين في كل قضية من القضيتين، كما طرح القاضي الخاص سؤالا على وكيل الجماهيرية العربية الليبية.

١٠٣ - وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ قرأت أمرين بشأن الطلبين المتعلقين بالإشارة بالتدابير المؤقتة المقدمين من الجماهيرية العربية الليبية (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ٣ و ١١٤) وصلت المحكمة فيهما إلى أن ملاحظات القضية ليست على نحو يستدعي أن تمارس سلطاتها بالإشارة بهذه التدابير.

١٠٤ - وألحق الرئيس بالنيابة، أودا (المرجع نفسه، الصفحتان ١٧ و ١٢٩)، والقاضي ني (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٠ و ١٣٢) تصريحاً بأمرى المحكمة؛ وألحق القضاة ايفنسن وتاراسوف وغيبوم وأغيلار ومودسلي تصريحاً مشتركاً (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤ و ١٣٦)، والحق القاضيان لآخس (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦ و ١٣٨) وشهاب الدين (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٨ و ١٤٠) آراء مستقلة؛ وألحق القضاة بجاوي (المرجع نفسه، الصفحتان ٣٣ و ١٤٣) وويرامان تري (المرجع نفسه، الصفحتان ٥٠ و ١٦٠) ورائجيفا (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٢ و ١٨٢) وأجيبولا (المرجع نفسه، الصفحتان ٧٨ و ١٨٣)، والقاضي الخاص الكشري (المرجع نفسه، الصفحات ٩٤-١١٢ و ١٩٩-٢١٧) آراء معارضة للأمرين.

١٠٥ - وبأمرين صادرين في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحتان ٢٣١ و ٢٣٤) حددت المحكمة، بعد أن أخذت في اعتبارها أن مهلة المواعدين المحددين أدناه قد وافقت عليها الأطراف في جلسة عقدت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ مع نائب رئيس المحكمة، الذي يمارس مهام الرئيس في القضيتين، يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ آخر موعد لتقديم مذكرة الجماهيرية العربية الليبية ويوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ آخر موعد لتقديم المذكرة المضادة من كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. وأودعت المذكرة في الموعد المحدد.

٩ - منصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية  
ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

١٠٦ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أودعت جمهورية إيران الإسلامية لدى قلم سجل المحكمة طلبا برفع دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بتدمير منصات نفط إيرانية.

١٠٧ - واستندت جمهورية إيران الإسلامية في إقامة ولاية المحكمة في هذه الدعوى الى المادة الحادية والعشرين (٢) من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين إيران والولايات المتحدة الموقعة في طهران في ١٥ آب/أغسطس ١٩٥٥.

١٠٨ - وادعت جمهورية إيران الإسلامية في طلبها بأن قيام عدة سفن حربية تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في يومي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، بتدمير ثلاثة مجمعات انتاج النفط خارج الشاطئ تمتلكها وتشغلها للأغراض التجارية شركة النفط الوطنية الإيرانية، يشكل خرقا أساسيا لأحكام مختلفة من معاهدة الصداقة ومن القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت جمهورية إيران الإسلامية بشكل خاص الى المادتين الأولى والعاشر (١) من تلك المعاهدة اللتين تنصان على التوالي على مايلي: " يكون بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران سلم راسخ ودائم وصداقة مخلصه" و "تكون بين اقليمي الطرفين المتعاقدين الساميين حرية تجارة وملاحة".

١٠٩ - وبناء على ذلك، طلبت جمهورية إيران الإسلامية الى المحكمة أن تقرر وتعلن:

(أ) أن للمحكمة، بموجب معاهدة الصداقة، ولاية النظر في النزاع والحكم في الطلبات المقدمة من الجمهورية الإسلامية؛

(ب) أن الولايات المتحدة، بمهاجمتها وتدميرها المنصات المشار إليها في الطلب بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨، خرقت التزاماتها إزاء الجمهورية الإسلامية ومنها التزاماتها بموجب المادتين الأولى والعاشر (١) من معاهدة الصداقة والقانون الدولي؛

(ج) أن الولايات المتحدة، باتخاذها موقفا عدائيا وتهديدا سافرا إزاء الجمهورية الإسلامية، بلغ أوجه في مهاجمة وتدمير منصات النفط الإيرانية، انتهكت موضوع معاهدة الصداقة وغرضها، بما في ذلك المادتان الأولى والعاشر (١)، كما انتهكت القانون الدولي ؛

(د) أن الولايات المتحدة ملزمة بتقديم التعويضات الى الجمهورية الإسلامية لانتهاكها لالتزاماتها القانونية الدولية بالمبلغ الذي تحدده المحكمة في مرحلة لاحقة من اجراءات الدعوى. وتحفظ الجمهورية الإسلامية بالحق في أن تعرض على المحكمة في الوقت المناسب تقديرا دقيقا للتعويضات المستحقة على الولايات المتحدة؛

(هـ) أية نصفة أخرى قد تعتبرها المحكمة ملائمة".

١١٠ - وبأمر مؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الصفحة ٧٦٣)، قام رئيس المحكمة، آخذاً في اعتباره موافقة الطرفين، بتحديد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ كموعده النهائي لإيداع مذكرة جمهورية إيران الإسلامية، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لإيداع الولايات المتحدة لمذكرتها المضادة.

١١١ - وبأمر مؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٥)، قام رئيس المحكمة، بناءً على طلب من جمهورية إيران الإسلامية وبعد أن أشارت الولايات المتحدة إلى عدم اعتراضها، بتمديد هذين المواعدين النهائيين لغاية ٨ حزيران/يونيه و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ على التوالي. وقد أودعت المذكرة في الموعد المحدد.

١١٢ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أودعت الولايات المتحدة الأمريكية، في حدود الموعد المحدد الذي تم تمديده لإيداع المذكرة المضادة، بعض الاعتراضات الأولية على ولاية المحكمة. ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩، من لائحة المحكمة، توقفت إجراءات الدعوى المتعلقة بالجوهري، وبأمر مؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ٣)، حددت المحكمة تاريخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ كموعده النهائي لقيام إيران بتقديم بيان خطي بملاحظات ودفعها بشأن هذه الاعتراضات. وأودع ذلك البيان الخطي في الموعد المحدد.

١٠ - تطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس  
والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد  
يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))

١١٣ - وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك لدى قلم سجل المحكمة طلباً ترفع فيه دعوى على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) "لانتهاكها اتفاقية منع إبادة الأجناس".

١١٤ - وأشار الطلب إلى بعض أحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وكذلك أحكام ميثاق الأمم المتحدة، التي ادعت البوسنة والهرسك انتهاكها من قبل يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود). كما أشارت في هذا الصدد إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وإلى أنظمة لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧، وإلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١١٥ - وأشار الطلب إلى المادة التاسعة من اتفاقية إبادة الأجناس بوصفها أساساً لولاية المحكمة.

١١٦ - وطلبت البوسنة والهرسك في ذلك الطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قبل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب المواد الأولى والثانية (أ) والثانية (ب) والثانية

(ج) والثانية (د) والثالثة (أ) والثالثة (ب) والثالثة (ج) والثالثة (د) والثالثة (هـ) والرابعة والخامسة من اتفاقية إبادة الأجناس؛

(ب) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها القانونية قبل شعب ودولة البوسنة والهرسك بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والقوانين الدولية العرفية للحرب، بما فيها أنظمة لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام ١٩٠٧؛ وغيرها من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي؛

(ج) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، المواد ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمواطني البوسنة والهرسك؛

(د) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القواعد العامة والعرفية للقانون الدولي، قد قتلت مواطني البوسنة والهرسك وتعمدت قتلهم وجرحهم واغتصبتهم ونهبتهم وعذبتهم واحتطفتهم واحتجزتهم بصورة غير قانونية، وأبادتهم، وانها تواصل القيام بذلك؛

(هـ) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) في معاملتها لمواطني البوسنة والهرسك، قد انتهكت، ولا تزال تنتهك، التزاماتها الرسمية بموجب المواد ١ (٣) و ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(و) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) قد استعملت ولا تزال تستعمل، القوة وتهدد باستعمالها ضد البوسنة والهرسك انتهاكا للمواد ٢ (١) و ٢ (٢) و ٢ (٣) و ٢ (٤) و ٣٣ (١) من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ز) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القواعد العامة والعرفية للقانون الدولي، قد استعملت، وتستعمل، القوة وتهدد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛

(ح) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القواعد العامة والعرفية للقانون الدولي، قد انتهكت، وتنتهك، سيادة البوسنة والهرسك عن طريق:

- شن هجمات مسلحة ضد البوسنة والهرسك جوا وبراً؛

- انتهاك المجال الجوي للبوسنة بطريق الجو؛

- بذل جهود، بوسائل مباشرة وغير مباشرة، لإكراه وتخويف حكومة البوسنة والهرسك؛

(ط) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، انتهاكا منها لالتزاماتها بموجب القواعد العامة والعرفية للقانون الدولي، قد تدخلت، وتدخلت، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

(ي) أن يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، بقيامها بأعمال التجنيد والتدريب والتسليح والتجهيز والتمويل والإمداد والقيام، بطرق أخرى، بتشجيع ودعم ومساعدة وتوجيه الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في البوسنة والهرسك وضدها عن طريق عملائها ووكلائها، قد انتهكت وتنتهك التزاماتها الصريحة قبيل البوسنة والهرسك بموجب الميثاق والمعاهدات، ولا سيما التزاماتها بموجب الميثاق والمعاهدات في إطار المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن التزاماتها بموجب القواعد العامة والعرفية للقانون الدولي؛

(ك) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي في الدفاع عن نفسها وعن شعبها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، بوسائل من بينها الحصول فورا على أسلحة ومعدات وإمدادات عسكرية وقوات من دول أخرى؛

(ل) أن للبوسنة والهرسك، في ظل الظروف المذكورة أعلاه، الحق السيادي بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، في أن تطلب مساعدة فورية من أي دولة بأن تهب للدفاع عنها بوسائل من بينها الوسائل العسكرية (الأسلحة والمعدات واللوازم والقوات وما الى ذلك)؛

(م) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، الذي يفرض حظرا للأسلحة على يوغوسلافيا السابقة يجب أن يفسر على نحو لا ينتقص من الحق الطبيعي للبوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

(ن) أن كل قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير الى القرار ٧١٣ (١٩٩١) أو تؤكد من جديد يجب أن تفسر على نحو لا ينتقص من الحق الطبيعي للبوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس بصفة فردية أو جماعية، بموجب أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العرفي؛

(س) أن قرار مجلس الأمن ٧١٣ (١٩٩١)، وكل قرارات مجلس الأمن اللاحقة التي تشير إليه أو تؤكد من جديد يجب ألا تفسر بما يفرض حظرا للأسلحة على البوسنة والهرسك، وذلك حسبما تقتضيه المادتان ٢٤ (١) و ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للمبدأ العرفي القاضي بالبطان لتجاوز السلطة؛



(ع) أن لجميع الدول الأخرى الأطراف في الميثاق الحق، عملاً بحق الدفاع الجماعي عن النفس الذي أقرته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تهب للدفاع الفوري عن البوسنة والهرسك - بناء على طلبها - بوسائل من بينها تزويدها فوراً بأسلحة ومعدات ولوازم عسكرية، وقوات مسلحة (جنود وبحارة، ورجال جو وما إلى ذلك)؛

(ف) وأنه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) ووكلائها وعملائها التزام التوقف والكف فوراً عن خرق الالتزامات القانونية السالفة الذكر وانها تخضع بوجه خاص لواجب التوقف والكف فوراً:

- عن ممارستها المنهجية لما يسمى 'بالتطهير الإثني' لمواطني البوسنة والهرسك وإقليمها ذي السيادة؛

- عن قتل مواطني البوسنة والهرسك عمداً، وإعدامهم بإجراءات موجزة، وتعذيبهم واغتصابهم واختطافهم وتشويههم جسدياً، وجرحهم والاعتداء عليهم بدنياً وعقلياً، واحتجازهم؛

- عن التدمير الوحشي للقرى، والبلدات والمقاطعات والمدن والمؤسسات الدينية في البوسنة والهرسك؛

- عن قصف مراكز السكان المدنيين في البوسنة والهرسك بالقنابل، وخاصة عاصمتها، سراييفو؛

- عن مواصلة حصار أي مركز للسكان المدنيين في البوسنة والهرسك، وخاصة عاصمتها، سراييفو؛

- عن تجويع السكان المدنيين في البوسنة والهرسك؛

- عن قطع إمدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي إلى مواطني البوسنة والهرسك أو اعتراضها أو عرقلتها؛

- عن أي استعمال للقوة - سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، علناً أو سرا - ضد البوسنة والهرسك، وعن كل تهديد باستعمال القوة ضد البوسنة والهرسك؛

- عن أي انتهاك لسيادة البوسنة والهرسك أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بما في ذلك جميع التدخلات المباشرة أو غير المباشرة، في الشؤون الداخلية للبوسنة والهرسك؛

- عن تقديم أي دعم من أي نوع كان - بما في ذلك توفير التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو الأموال أو الإمدادات أو المساعدة أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - لأي دولة أو جماعة أو منظمة أو حركة أو فرد تشترك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضدها؛

(ص) انه يقع على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التزام بأن تدفع للبوسنة والهرسك، استنادا الى حقها وبوصفها ودية أمر مواطنيها، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات وباقتصاد وبيئة البوسنة نتيجة الانتهاكات السالفة الذكر للقانون الدولي، على أن تحدد المحكمة قيمة التعويضات. وتحتفظ البوسنة والهرسك بالحق في أن تقدم للمحكمة تقييما دقيقا للأضرار التي سببتها يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)".

١١٧ - وفي اليوم نفسه، فإن حكومة البوسنة والهرسك وقد صرحت بأن:

"الهدف الملح المتوخى من هذا الطلب هو منع المزيد من الخسائر في الأرواح البشرية في البوسنة والهرسك".

وأن:

"المسألة تتعلق في حد ذاتها الآن بأرواح مئات الآلاف من أفراد الشعب في البوسنة والهرسك وبرفاههم وصحتهم وأمانهم وسلامتهم المادية والعقلية والبدنية، وديارهم وعقاراتهم وممتلكاتهم الشخصية، وهي الآن في مأزق، تنتظر أمر هذه المحكمة".

أودعت طلبا للإشارة بتدابير مؤقتة بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة.

١١٨ - وكانت التدابير المؤقتة المطلوبة كالتالي:

"١ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، هي ووكلاؤها وعملاؤها في البوسنة والهرسك وغيرها من الأماكن، التوقف والكف فورا عن كل أعمال إبادة الأجناس والأعمال المنطوية على إبادة الأجناس ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك، التي تشمل، دون أن تقتصر على ذلك، القتل العمد؛ والإعدام باجراءات موجزة؛ والتعذيب؛ والاعتصاب؛ والتشويه البدني؛ وما يسمى بالتطهير الإثني؛ والتدمير الوحشي للقري والبلدات والمقاطعات والمدن؛ ومحاصرة القرى والبلدات والمقاطعات والمدن؛ وتجويج السكان المدنيين؛ وقطع امدادات الإغاثة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي للسكان المدنيين أو اعتراضها أو عرقلتها؛ وقصف مراكز السكان المدنيين بالقنابل؛ واحتجاز المدنيين في معسكرات الاعتقال أو بطريقتة أخرى.

٢ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فوراً عن تقديم أي نوع من الدعم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - بما في ذلك، التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو اللوازم أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي دولة، أو جماعة أو منظمة أو حركة أو ميليشيات أو أفراد تشترك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها.

٣ - يجب على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) نفسها التوقف والكف فوراً عن القيام بأي شكل من أشكال الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية عن طريق موظفيها أو وكلائها أو عملائها أو قواتها في البوسنة والهرسك أو ضد شعبها ودولتها وحكومتها، وعن أي استعمال آخر للقوة أو التهديد باستعمال القوة في علاقاتها مع البوسنة والهرسك.

٤ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في التماس وتلقي الدعم من دول أخرى بغية الدفاع عن نفسها وشعبها، بوسائل منها الحصول فوراً على أسلحة ومعدات ولوازم عسكرية.

٥ - لحكومة البوسنة والهرسك، في ظل الظروف الراهنة، الحق في طلب المساعدة الفورية من أي دولة في أن تهب للدفاع عنها، بوسائل منها تزويدها فوراً بالأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، ورجال الجو وما إلى ذلك).

٦ - لأي دولة، في ظل الظروف الراهنة، الحق في أن تهب فوراً للدفاع عن البوسنة والهرسك - بناء على طلبها - بوسائل منها توفير الأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية، والقوات المسلحة (الجنود، والبحارة، ورجال الجو وما إلى ذلك).

١١٩ - وعقدت جلسات استماع بشأن طلب الإشارة بالتدابير المؤقتة في ١ و ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣، واستمعت المحكمة في جلسيتين علنيتين للملاحظات الشفوية لكلا الطرفين. ووجه عضو من المحكمة سؤالاً إلى كلا الوكيلين.

١٢٠ - وفي جلسة علنية عقدت في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، قرأ رئيس المحكمة الأمر بشأن طلب التدابير المؤقتة الذي تقدمت به البوسنة والهرسك (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣)، وفيما يلي نص فقرة المنطوق:

"٥٢ - لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

تشير، ريثما يصدر حكمها النهائي بشأن الدعوى التي رفعتها في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣ جمهورية البوسنة والهرسك ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بالتدابير المؤقتة التالية:

ألف - (١) بالإجماع،

على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً، عملاً بتعهداتها في اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، جميع ما في وسعها اتخاذه من تدابير لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس؛

(٢) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد،

على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكفل بوجه خاص عدم قيام أية وحدات عسكرية أو شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها، وكذا أي منظمات وأشخاص قد يكونوا خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، بارتكاب أي أعمال لإبادة الأجناس، أو للتآمر لاقتراح جريمة إبادة الأجناس، أو لتحريض مباشر وعام لارتكاب جريمة إبادة الأجناس، أو للتواطؤ في إبادة الأجناس، سواء كانت هذه الأعمال موجهة ضد السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أو ضد أي جماعة أخرى وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية؛

المؤيدون: الرئيس سير روبرت جنينغز؛ ونائب الرئيس أودا؛ والقضاة أغو، وشوييل، وبجاوي، وني، وإيفينسين، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، ورامان تري، ورانجيفا، واجيبولا؛

المعارضون: القاضي تاراسوف؛

باء - وبالإجماع،

على حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحكومة جمهورية البوسنة والهرسك ألا تتخذ أي إجراء وأن تكفلاً عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع القائم بشأن منع جريمة إبادة الأجناس أو المعاقبة عليها، أو يجعله أكثر استعصاء على الحل".

وألحق القاضي تاراسوف تصريحاً بالأمر (المرجع نفسه، الصفحتان ٢٦-٢٧).

١٢١ - وعمد رئيس المحكمة بموجب الأمر المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٢٩)، ومراعاة لاتفاق بين الطرفين، إلى تحديد يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر كآخر

موعد لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك، و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ كآخر موعد لإيداع المذكرة المضادة ليوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود).

١٢٢ - واختارت البوسنة والهرسك السيد إيهو لوترباكت واختارت يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) السيد ميلينكو كريتشا للاشتراك بوصفهما قاضيين خاصيين.

١٢٣ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلبا فانيا للإشارة بتدابير مؤقتة وصرحت بأن:

"هذه الخطوة تتخذ لأن المجيب على الإدعاء قد انتهك كل تدبير من تدابير الحماية الثلاثة لفائدة البوسنة والهرسك والتي أشارت بها هذه المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الأمر الذي ألحق ضررا بالغاً بشعب ودولة البوسنة والهرسك. فبالإضافة الى مواصلته لحملة إبادة الأجناس ضد شعب البوسنة - مسلمين ومسيحيين ويهود وكرواتيين وصربيين - يخطط المجيب على الإدعاء الآن ويعد ويتآمر ويقترح ويتفاوض بشأن تقسيم وتمزيق وضم ودمج دولة البوسنة والهرسك ذات السيادة - والعضو في منظمة الأمم المتحدة - عن طريق إبادة الأجناس".

ولذلك فإن التدابير المؤقتة المطلوبة هي كالتالي:

١ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) التوقف والكف فورا عن القيام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أي نوع من الدعم - بما فيه التدريب أو الأسلحة أو العتاد أو الذخيرة أو المؤن أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل من أشكال الدعم - الى أي قومية أو جماعة أو منظمة أو حركة أو قوة عسكرية أو مليشيا أو قوة شبه عسكرية أو وحدات مسلحة غير نظامية أو أفراد في البوسنة والهرسك لأي سبب أو غرض كان.

٢ - على يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) وكافة مسؤوليها الرسميين بمن فيهم وعلى الأخص رئيس صربيا، السيد سلوبودان ميلوسيفيتش - التوقف والكف فورا عن كافة الجهود أو الخطط أو المؤامرات أو المخططات أو المقترحات أو المفاوضات، أيا كانت الرامية الى تقسيم أو تمزيق أو ضم أو دمج إقليم البوسنة والهرسك ذي السيادة.

٣ - يعتبر أي ضم أو دمج لأي إقليم ذي سيادة من جمهورية البوسنة والهرسك من جانب يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) بأي وسيلة أو لأي سبب، عملا غير قانوني ولاغيا وباطلا من أساسه.

٤ - لحكومة البوسنة والهرسك أن تكون لديها الوسائل "لمنع" اعتراف أعمال إبادة الأجناس ضد شعبها على نحو ما تقتضيه المادة الأولى من اتفاقية إبادة الأجناس.

٥ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية ابادة الأجناس ملزمة بموجب المادة الأولى منها "بمنع" اقتراح أعمال إبادة الأجناس ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.

٦ - لحكومة البوسنة والهرسك أن تكون لديها الوسائل للدفاع عن شعب ودولة البوسنة والهرسك ضد أعمال إبادة الأجناس والتقسيم والتمزيق بوسائل إبادة الأجناس.

٧ - إن جميع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية ابادة الأجناس ملزمة بموجبها "بمنع" أعمال ابادة الأجناس والتقسيم والتمزيق بوسائل ابادة الأجناس، ضد شعب ودولة البوسنة والهرسك.

٨ - لحكومة البوسنة والهرسك أن تكون قادرة على الحصول على الأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية من الأطراف المتعاقدة الأخرى للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية إبادة الأجناس في ظل الظروف الراهنة.

٩ - على كافة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية ابادة الأجناس، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية ابادة الأجناس في ظل الظروف الراهنة، أن تكون قادرة على توفير الأسلحة والمعدات واللوازم العسكرية والقوات المسلحة (من جنود، وبحارة ورجال جو) لحكومة البوسنة والهرسك بناء على طلبها.

١٠ - على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم في البوسنة والهرسك (أي قوة الأمم المتحدة للحماية) أن تبذل كل ما في وسعها لضمان تدفق إمدادات الإغاثة الإنسانية الى شعب البوسنة عن طريق مدينة توزلا البوسنية".

١٢٤ - وفي ٥ آب/أغسطس، وجه رئيس المحكمة رسالة إلى الطرفين، أشار فيها إلى الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من لائحة المحكمة، التي تخوله، ريثما تنعقد المحكمة، "أن يدعو الأطراف إلى التصرف على نحو يمكن معه لأي أمر قد تصدره المحكمة بصدد طلب التدابير المؤقتة أن يحقق الأثر المنشود منه". وقال:

"إنني أدعو الآن الطرفين إلى التصرف على هذا النحو، وأشدد على أن التدابير المؤقتة التي أشير بها فعلا في الأمر الذي أصدرته المحكمة بعد سماع الطرفين، في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، لا تزال سارية.

وبناء عليه، فإنني أدعو الطرفين إلى أن يحيطا مجددا علما بأمر المحكمة وأن يتخذا جميع التدابير وأي تدابير تكون في وسعهم لمنع أي ارتكاب أو استقرار أو تشجيع للجريمة الدولية الشنيعة المتمثلة في إبادة الأجناس".

١٢٥ - وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، أودعت يوغوسلافيا، طلبا مؤرخا ٩ آب/أغسطس ١٩٩٣، للإشارة بتدابير مؤقتة، التمسست فيه من المحكمة أن تشير بالتدبير المؤقت التالي:

"ينبغي أن تقوم فوراً حكومة ما يسمى بجمهورية البوسنة والهرسك، عملاً بالتزامها بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، باتخاذ جميع التدابير التي بوسعها لمنع ارتكاب جريمة إبادة الأجناس في حق المجموعة الإثنية الصربية".

١٢٦ - وعقدت في ٢٥ و ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ الجلسات المتعلقة بطلبات الإشارة بالتدابير المؤقتة. وفي جلستين علنيتين، استمعت المحكمة إلى بيانات أدلى بها كل من الطرفين، وطرح القضاة أسئلة على كلا الطرفين.

١٢٧ - وفي جلسة علنية عقدت في ١٣ أيلول/سبتمبر، تلا رئيس المحكمة الأمر المتعلق بطلبات الإشارة بالتدابير المؤقتة (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٢٥) والذي تنص فقرة منطوقه على ما يلي:

"٦١ - لهذه الأسباب،

#### فإن المحكمة،

(أ) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين،

تعيد تأكيد التدابير المؤقتة المبينة في الفقرة ٥٢ ألف (١) من الأمر الصادر عن المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والذي ينبغي تنفيذه تنفيذاً فورياً وفعالاً؛

المؤيدون: الرئيس سير روبرت جنينغز، ونائب الرئيس: أودا، والقضاة: شويبل، وبيجاوي، وني، وايفنسن، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامان تري، وأوجيبولا، وهيرتزغ، والقاضي الخاص: لوترباكت.

المعارضون: القاضي: تاراسوف، والقاضي الخاص كريتشا.

(٢) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين،

تعيد تأكيد التدابير المؤقتة المبينة في الفقرة ٥٢ ألف (٢) من الأمر الصادر عن المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والذي ينبغي تنفيذه تنفيذاً فورياً وفعالاً؛

المؤيدون: الرئيس سير روبرت جنينغز، ونائب الرئيس: أودا، والقضاة: شويبل، وبيجاوي، وني، وايفنسن، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامان تري، وأوجيبولا، وهيرتزغ، والقاضي الخاص: لوترباكت.

المعارضون: القاضي: تاراسوف، والقاضي الخاص كريتشا.

(٣) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد،

تعديد تأكيد التدابير المؤقتة المبينة في الفقرة ٥٢ باء من الأمر الصادر عن المحكمة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، والذي ينبغي تنفيذه تنفيذا فوريا وفعالا؛

المؤيدون: الرئيس سير روبرت جنينغز، ونائب الرئيس: أودا، والقضاة: شويبل، وبيجاوي، وني، وايفنسن، وتاراسوف، وغيوم، وشهاب الدين، وأغيلار مودسلي، وويرامان تري، وأوجيبولا، وهيرتزغ، والقاضي الخاص: لوترباكت.

المعارضون: القاضي الخاص كريتشا.

١٢٨ - والحق القاضي أودا تصريحاً بالأمر (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٣٥١): والحق القضاة شهاب الدين ووامنتري واتيجولا والقاضي الخاص لوترباكت بالأمر بيانات بأرائهم الفردية (المرجع نفسه الصفحات ٣٥٣ و ٣٧٠ و ٣٩٠ و ٤٠٧). والحق القاضي تاراسوف والقاضي الخاص كريتشا بالأمر ببيانهما المعارضين (المرجع نفسه، الصفحتان، ٤٤٩ و ٤٥٣).

١٢٩ - وبأمر مؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٤٧٠)، وبناء على طلب البوسنة والهرسك وبعد أن أعربت يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) عن رأيها، مدد نائب رئيس المحكمة الموعد المحدد لإيداع مذكرة البوسنة والهرسك إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، والموعد لإيداع يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) لمذكرتها المضادة إلى ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد أودعت المذكرة في الموعد المحدد.

١١ - مشروع غابيسكوفو - نادجيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)

١٣٠ - في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قدم سفير جمهورية هنغاريا لدى هولندا طلبا في محكمة العدل الدولية ضد الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في النزاع المتعلق بمشروع تحويل مجرى نهر الدانوب. وقبل أن تعرض تفاصيل دعواها، دعت الحكومة الهنغارية الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، في تلك الوثيقة، إلى قبول ولاية المحكمة.

١٣١ - وأحيلت نسخة من الطلب إلى حكومة الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية وفقا للفقرة ٥ من المادة ٣٨ من لائحة المحكمة التي تنص على ما يلي:

"إذ بنت الدولة استنادها في القول بصحة ولاية المحكمة إلى موافقة لم تكن قد أعطتها أو أعربت عنها بعد الدولة التي قدم الطلب ضدها تحال إلى هذه الدولة. بيد أنه لا تقيد في الجدول العام للمحكمة، ولا يتخذ أي إجراء في الدعوى إلى أن تقبل الدولة التي تقدم الطلب ضدها بولاية المحكمة للنظر في القضية".



١٣٢ - وفي أعقاب مفاوضات جرت تحت إشراف الجماعات الأوروبية بين هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، التي تفككت فأصبحت دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أشعرت حكومتا جمهورية هنغاريا والجمهورية السلوفاكية بصورة مشتركة قلم سجل المحكمة، في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٣، باتفاق خاص، موقع في بروكسل في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يقضي بأن تحال إلى المحكمة بعض المسائل الناجمة عن الخلافات التي كانت قائمة بين جمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، والمتعلقة بتنفيذ وإنهاء معاهدة بودابست المؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ بشأن إنشاء وتشغيل شبكة سد غابسيكوفو - ناجيماروس وبشأن إنشاء وتشغيل "الحل المؤقت". ويسجل الاتفاق الخاص أن الجمهورية السلوفاكية هي الدولة الوحيدة التي تخلف الجمهورية التشيكية والسلوفاكية في هذا الصدد.

وفي المادة ٢ من الاتفاق الخاص:

"(١) يطلب من المحكمة أن تفصل استنادا إلى المعاهدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام، وكذلك ما قد تراه المحكمة ساريا من معاهدات أخرى،

(أ) في ما إذا كان يحق لجمهورية هنغاريا أن توقف وتتخلى فيما بعد، في ١٩٨٩، عن الأشغال المتعلقة بمشروع ناجيماروس والشطر الذي تحمل المعاهدة مسؤوليته من مشروع غابسيكوفو لجمهورية هنغاريا؛

(ب) في ما إذا كان يحق للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية أن تمضي، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، إلى "الحل المؤقت" وتشغل ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، هذه الشبكة، الموصوفة في تقرير فريق الخبراء المستقلين العامل التابع للجنة الجماعات الأوروبية وجمهورية هنغاريا والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (إقامة سد لنهر الداوب على الكيلومتر النهري ٨٥١,٧ في الإقليم التشيكوسلوفاكي وما يترتب عليه من آثار بالنسبة لمجرى المياه والملاحة)؛

(ج) وما هي الآثار القانونية لقيام جمهورية هنغاريا، في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٢، بالإشعار بإنهاء المعاهدة.

(٢) يطلب من المحكمة أيضا أن تقرر الآثار القانونية، بما فيها حقوق وواجبات الأطراف، الناشئة عن حكمها في المسائل الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة".

١٣٣ - قررت المحكمة بأمر مؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣ الصفحة ٣١٩)، أن يودع كل طرف مذكرة ومذكرة مضادة، في غضون المهلة نفسها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاق الخاص والفقرة ١ من المادة ٤٦ من لائحة المحكمة، وحددت يومي ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مواعدين نهائيين لإيداع المذكرة والمذكرة المضادة، تباعا. وأودعت المذكرة في الموعد المحدد.

١٢ - الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا

١٣٤ - في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، أودعت جمهورية الكاميرون لدى قلم سجل المحكمة طلبا ترفع فيه دعوى ضد جمهورية نيجيريا الاتحادية في نزاع متعلق بمسألة السيادة على شبه جزيرة باكاسي، وتطلب فيها من المحكمة أن تحدد مسار الحدود البحرية بين الدولتين في الأماكن التي لم يسبق أن عينت فيها تلك الحدود في عام ١٩٧٥.

١٣٥ - وأشار الطلب، كأساس لإقامة ولاية المحكمة، إلى التصريحين الصادرين عن الكاميرون ونيجيريا في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣٦، من النظام الأساسي للمحكمة، اللذين يقر فيهما للمحكمة بالولاية الجبرية.

١٣٦ - وتشير الكاميرون، في الطلب إلى "عدوان قامت به جمهورية نيجيريا الاتحادية التي تحتل قواتها عدة مواقع في شبه جزيرة باكاسي"، مما أسفر عنه إلحاق "ضرر كبير بجمهورية الكاميرون"، وتطلب من المحكمة أن تقرر وتعلن:

"(أ) ان السيادة على شبه جزيرة باكاسي تعود للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن شبه الجزيرة تلك جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛

(ب) إن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت، وتنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (قانون لكل ما بيده)؛

(ج) وأن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باستعمالها القوة ضد جمهورية الكاميرون، قد أخلت وتخل، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الناشئ عن المعاهدات والقانون الدولي العرفي؛

(د) وأن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها العسكرية لشبه جزيرة باكاسي الكاميرونية، قد أخلت وتخل، بالتزامات الواجبة عليها بمقتضى القانون الناشئ عن المعاهدات والقانون العرفي؛

(هـ) وأن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الانتهاكات للالتزام القانوني، السالفة الذكر، واجب بين بأن تنهي تواجدها العسكري في الإقليم الكاميروني، وأن تقوم، فورا ودون قيد أو شرط، بسحب لقواتها من شبه جزيرة باكاسي الكاميرونية؛

(هـ) وأن الأفعال غير المشروعة دوليا والمشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(هـ) وأنه بالتالي يحق على جمهورية نيجيريا الاتحادية تعويض بمبلغ تحدده المحكمة لجمهورية الكاميرون التي تحتفظ بحق رفع [دعوى] أمام المحكمة لتقييم الضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية تقييماً دقيقاً؛

(و) وأن جمهورية الكاميرون، منها لنشوء أي نزاع بين الدولتين بشأن حدودها البحرية، تطلب من المحكمة أن تباشر في مد حدودها البحرية على جمهورية نيجيريا الاتحادية إلى حدود المناطق البحرية التي يضعها القانون الدولي تحت ولاية كل منهما".

١٣٧ - وفي ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أودعت الكاميرون لدى قلم سجل المحكمة طلباً إضافياً "لغرض توسيع موضوع النزاع" ليشمل نزاعاً آخر وصفته بأنه يتصل أساساً "بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكاميرون في منطقة بحيرة تشاد"، بينما طلبت أيضاً من المحكمة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكاميرون ونيجيريا من بحيرة تشاد إلى البحر. وطلبت الكاميرون من المحكمة أن تقرر وتعلن.

(أ) إن السيادة على القطعة المتنازع عليها من منطقة بحيرة تشاد تعود للكاميرون، بمقتضى القانون الدولي، وأن تلك القطعة جزء لا يتجزأ من إقليم الكاميرون؛

(ب) إن جمهورية نيجيريا الاتحادية قد انتهكت وتنتهك، المبدأ الأساسي القاضي باحترام الحدود الموروثة عن الاستعمار (قانون لكل ما بيده)، والتزاماتها القانونية الأخيرة بشأن رسم الحدود في بحيرة تشاد؛

(ج) إن جمهورية نيجيريا الاتحادية، باحتلالها قطعاً من أراضي الإقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، بدعم من قوات الأمن التابعة لها، قد أخلت، وتخل، بالتزاماتها بموجب القانون الناشئ من المعاهدات والقانون العرفي؛

(د) إن على جمهورية نيجيريا الاتحادية، بالنظر إلى هذه الالتزامات القانونية، السالفة الذكر، واجبا بينا بسحب قواتها من الإقليم الكاميروني في منطقة بحيرة تشاد، فوراً ودون قيد أو شرط؛

(هـ) إن الأفعال غير المشروعة دولياً المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (د) أعلاه تترتب عليها مسؤولية تقع على عاتق جمهورية نيجيريا الاتحادية؛

(هـ) إنه، بالتالي، وبسبب الضرر المادي وغير المادي الذي لحق بجمهورية الكاميرون، يحق على جمهورية نيجيريا الاتحادية تعويض تحدده المحكمة، قبل جمهورية الكاميرون التي تحتفظ بحق رفع [دعوى] أمام المحكمة لتقييم الضرر الذي تسببت فيه جمهورية نيجيريا الاتحادية تقييماً دقيقاً؛

(و) أنه نظرا لتكرر غارات المجموعات والقوات المسلحة النيجيرية على الأقليم الكامبيروني، على طول الحدود بين البلدين، وما تلاها من حوادث خطيرة متكررة، وتذبذب وتناقض موقف جمهورية نيجيريا الاتحادية فيما يتعلق بالصكوك القانونية المبينة للحدود بين البلدين والمسار الصحيح لتلك الحدود، تلتمس جمهورية الكامبيرون من المحكمة الموقرة أن تعين بصفة نهائية الحدود بين الكامبيرون وجمهورية نيجيريا الاتحادية من بحيرة تشاد الى البحر".

١٣٨ - وطبت الكامبيرون أيضا من المحكمة أن تضم الطلبين معا "وأن تدرس الكل في قضية واحدة".

١٣٩ - وفي اجتماع عقده رئيس المحكمة مع ممثلي الأطراف في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أشار وكيل نيجيريا الى أن حكومته ليس لديها اعتراض على أن يعتبر الطلب الاضافي تعديلا للطلب الأولي، كي يتسنى للمحكمة أن تتناول الكل كقضية واحدة.

١٤٠ - وبأمر مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وبعد أن رأت المحكمة عدم وجود أي اعتراض على هذا الاجراء، حددت يوم ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع مذكرة الكامبيرون، و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لإيداع نيجيريا لمذكرتها المضادة.

#### باء - طلب فتوى

١٤١ - في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣، اعتمدت جمعية الصحة العالمية لمنظمة الصحة العالمية القرار ج ص ع ٤٦-٤ الذي بموجبه طلبت الجمعية من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن المسألة التالية:

"بالنظر الى الآثار الصحية والبيئية، هل يشكل استخدام دولة ما للأسلحة النووية في الحرب أو في أي نزاع مسلح آخر خرقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية؟"

١٤٢ - وقد تسلم قلم سجل المحكمة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، رسالة المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، التي يحيل فيها الى المحكمة طلب الفتوى، مشفوعا بنسخ مشهود بمطابقتها للأصل من النصين الانكليزي والفرنسي للقرار السالف الذكر.

١٤٣ - وبأمر مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٣، الصفحة ٤٦٧)، حددت المحكمة يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موعدا نهائيا لتقديم منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء فيها التي يحق لها المثل أمام المحكمة، بيانات خطية الى المحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ من نظامها الأساسي.

١٤٤ - وبأمر مؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٤، الصفحة ١٠٩)، مدد رئيس المحكمة الموعد النهائي الى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بعد تلقي طلبات من عدة دول من الدول السالفة الذكر.

#### رابعاً - دور المحكمة

١٤٥ - في الجلسة ٣١ للجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، التي أحاطت فيها الجمعية علماً بالتقرير السابق للمحكمة، ألقى رئيس المحكمة، سير روبرت يودول جننغز، كلمة أمام الجمعية العامة عن دور المحكمة وسير أعمالها (A/48/PV.31).

#### خامساً - الزيارات

##### ألف - زيارة الأمين العام للأمم المتحدة

١٤٦ - في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، قام الأمين العام للأمم المتحدة، السيد بطرس بطرس غالي، بزيارة رسمية لمحكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة، بدعوة من رئيس المحكمة، سير روبرت جننغز. وكان في استقبال الأمين العام رئيس المحكمة وأعضاؤها حيث أجرى معهم محادثات خاصة. واجتمع أيضاً بموظفي قلم سجل المحكمة، وأقام الرئيس مأدبة غداء على شرفه.

##### باء - زيارات أخرى

١٤٧ - في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قام رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، السيد ياسر عرفات، الذي كان في زيارة لهولندا، بزيارة لأماكن العمل التي تشغلها محكمة العدل الدولية في قصر السلام وفي الجناح الجديد لتلك البناية. وفي تلك المناسبة، استقبله بصورة خاصة نائب الرئيس شيجيرو أودا وأعضاء المحكمة. وألقى نائب الرئيس كلمة ترحيب قصيرة وألقى الرئيس عرفات كلمة رداً على كلمة الترحيب.

#### سادساً - محاضرات عن أعمال المحكمة

١٤٨ - ألقى رئيس المحكمة وأعضاؤها ومسجلها وموظفوها كثيراً من الكلمات والمحاضرات عن المحكمة في مقر المحكمة وفي أماكن أخرى من أجل زيادة الفهم العام للتسوية القضائية للمنازعات الدولية ولولاية المحكمة ووظيفتها في قضايا الافتاء. وقد استقبلت المحكمة أثناء الفترة المستعرضة ٩٧ مجموعة من العلماء والأكاديميين والقضاة وممثلي السلطات القضائية والمحامين والمشتغلين بمجال القانون بالإضافة الى آخرين بلغ عددهم جميعاً حوالي ٣٠٠ شخص.

## سابعا - لجان المحكمة

١٤٩ - كانت اللجان التي شكلتها المحكمة من أجل تيسير أداء مهامها الإدارية، والتي اجتمعت عدة مرات خلال الفترة المستعرضة مشكلة على النحو التالي في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢:

(أ) لجنة الإدارة والميزانية: الرئيس ونائب الرئيس والقضاة أودا، وتاراسوف، وغيوم، وشهاب الدين وشي؛

(ب) لجنة العلاقات: القضاة أغو، وأغيلار مودسلي، وويرامان تري؛

(ج) لجنة المكتبة: القضاة سير روبرت جننغز، وميرامال تري، ورانجيفا، وهيرتزغ وكوروما.

١٥٠ - وتكون لجنة اللائحة التي أنشأتها المحكمة في عام ١٩٧٩ بوصفها هيئة دائمة من القضاة أودا وأغو، وسير روبرت جننغز وتاراسوف، وغيوم وفلاشناور وكوروما.

## ثامنا - منشورات المحكمة ووثائقها

١٥١ - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثل أمام المحكمة، وعلى المكتبات القانونية الكبرى في العالم، وتتولى تنظيم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وهي على اتصال بالدور المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم. وتوزع مجانا قائمة بهذه المنشورات (أحدثها طبعة عام ١٩٩٤) مع الإضافات التي تضاف إليها سنويا.

١٥٢ - وتشمل منشورات المحكمة حاليا ثلاث مجموعات سنوية: مجموعة "تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر" (التي تنشر أيضا في كراسات مستقلة). و "ببليوغرافيا" المؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة، و "الحولية" (النسخة الفرنسية تسمى Annuaire). وأحدث منشور في المجموعة الأولى هو تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٩١. وآخر كراسة، وهي الحكم المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، التي لا تزال تحت الطبع تحمل رقم المبيع ٦٥١.

١٥٣ - ويجوز للمحكمة حتى قبل إنهاء قضية ما، عملا بالمادة ٥٣ من لائحة المحكمة، وبعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح وثائق المرافعة والمستندات لأي دولة لها حق المثل أمام المحكمة بناء على طلبها. ويجوز للمحكمة أيضا، بعد التحقق من آراء الأطراف، أن تتيح وثائق المرافعة والمستندات لاطلاع الجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية في الدعوى أو بعد ذلك. وتنشر المحكمة وثائق كل قضية بعد انتهاء إجراءات الدعوى تحت عنوان "المرافعات والدفع الشفوية والوثائق". وفي هذه المجموعة، تم الآن نشر جميع المجلدات في القضية المتعلقة بالجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية ضد مالطة) والقضية المتعلقة (الالكترونيكا سيكولا (شركة خاصة ELSI) (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا)، وصدر خلال الفترة المستعرضة المجلد الرابع في القضية الأولى والمجلد الثاني في القضية الثانية فضلا عن المجلد الذي

يضم قضية الفتوى المتعلقة "بسرطان المادة السادسة، الفرع ٢٢، من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة".

١٥٤ - وضمن مجموعة التشريعات والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة تنشر المحكمة أيضا الصكوك التي تنظم سير أعمالها وممارساتها. وتم إصدار طبعة جديدة ولكن مع تغيير بسيط (رقم ٥) في عام ١٩٨٩ لتحل محل الطبعة رقم ٤ في المجموعة التي نشرت بعد مراجعة اللائحة التي اعتمدها المحكمة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٨ والتي نفذت أعدادها.

١٥٥ - وتتوفر طبعة جديدة منفصلة للائحة المحكمة باللغتين الفرنسية والانكليزية، كما تتوفر أيضا ترجمات غير رسمية للائحة بالاسبانية والألمانية والروسية والصينية والعربية.

١٥٦ - وتوزع المحكمة بيانات صحفية ومعلومات أساسية وكتيبا عن المحامين وأساتذة الجامعات والطلبة والمسؤولين في الحكومات والصحافة وعامة الناس ليكونوا على اطلاع دائم بأعمالها ووظائفها وولايتها. وقد ظهرت الطبعة الثالثة من الكتيب بالفرنسية والانكليزية في نهاية عام ١٩٨٦ وذلك بمناسبة الذكرى الأربعين لتأسيس المحكمة. وصدرت ترجمات تلك الطبعة بالعربية والصينية والروسية والاسبانية في عام ١٩٩٠. وما تزال نسخ من طبعة الكتيب باللغات المذكورة أعلاه، والنسخة الألمانية من الطبعة الأولى متوفرة.

١٥٧ - ويمكن الحصول على معلومات أكثر شمولاً عن أعمال المحكمة إبان الفترة المستعرضة في تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٣-١٩٩٤ التي ستصدر في الوقت المناسب.

(توقيع) محمد بجاوي  
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي، ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

-----